

توظيف نظرية كمال الشريعة أداةً اجتهادية
تحرير الوظيفة وضبط الأعمال

Employing the Theory of the Perfection of the Sharī'a as a Juristic Tool:
Defining the Function and Regulating its Operation

[10.35781/1637-000-194-002](https://doi.org/10.35781/1637-000-194-002)

د. طارق بن طلال بن محسن عنقاوي*

*أستاذ مشارك – قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

ORCID: 0009-0002-9975-1551

الملخص

الترجيح؛ وأن محل الأعمال بعد استفراغ الوسع في الأدلة، ويخرج عنه التعبدى المحض والمقادير الشرعية وما ثبت بقاطع؛ وأن للإعمال ست خطوات ودرجات ثلاثاً، وتُصاغ نتيجته على قدر رتبة شهادة أركان النظرية؛ وأن الوعد بالتبرع يجب الوفاء به ديانةً، ويلزم به قضاء إذا دخل الموعود بسببه في التزام؛ وأن تعديّة الإلزام بالوعد إلى المراجعة للأمر بالشراء لا تصح، والحكم المعتبر فيها الخيار للطرفين معاً.

الكلمات المفتاحية: كمال الشريعة، الاجتهاد الفقهي، الترجيح الفقهي، خصائص التشريع، المراجعة، الوعد.

يهدف البحث إلى نقل نظرية كمال الشريعة من وظيفتها البرهانية إلى وظيفتها الاجتهادية: بتحرير مشروعية توظيفها أداةً في التحقق والترجيح والنقد وتوجيه الاجتهاد، وضبط أعمالها محلاً وخطوات ودرجات وصياغةً للنتيجة، ثم اختبار ذلك في مسألة الإلزام بالوعد. واتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي في تحرير المفاهيم وعرض التوظيف على الأصول ودفع الإشكالات الواردة عليه، والمنهج الاستقرائي في تتبع صنيع المحققين وشواهدهم، والمنهج التطبيقي في إجراء خطوات الأعمال على نموذجين. وتوصل إلى نتائج أبرزها: أن التوظيف امتداداً لمقرر أصولي ينتسب إلى رد الجزئي إلى كليّه والمصلحة المرسلّة والمناسبة والمألّ ومسلّك

Employing the Theory of the Perfection of the Sharī'a as a Juristic Tool: Defining the Function and Regulating its Operation

Dr. Tariq bin Talal bin Mohsen Angawi*

*Associate Professor, Department of Fiqh, College of Sharia, Umm Al-Qura University
ORCID: 0009-0002-9975-1551

Abstract

This study aims to move the theory of the perfection of the Sharī'a (kamāl al-sharī'a) from its demonstrative function to its juristic one: by establishing the legitimacy of employing it as a tool of verification, weighting, critique and the guidance of ijtihād; by regulating its locus, steps, degrees and the formulation of its result; and by testing this on the binding force of promises. It follows the descriptive-analytical method in defining concepts, submitting this use to uṣūlī scrutiny and rebutting the objections to it; the inductive method in tracing the practice of the leading jurists and their testimonies; and the applied method in running the steps of operation on two models. Its main findings are that this use extends a settled uṣūlī principle, being connected to the subsumption of particulars under universals, maṣlaḥa mursala, munāsaba, ma'ālāt and the

method of weighting; that its locus comes after the exhaustion of effort in the evidence, excluding purely devotional rulings, fixed legal quantities and whatever is established by decisive proof; that its operation proceeds in six steps and three degrees, and its result is formulated according to the rank of the testimony borne by the theory's pillars; that a donative promise must be fulfilled as a religious duty and is judicially enforceable where the promisee has incurred a commitment on its strength; and that extending the binding force of promises to murābaḥa for the purchase orderer is not valid, the recognised ruling being an option for both parties.

Keywords: Perfection of the Sharī'a; Juristic Ijtihād; Juristic Weighing (Tarjīḥ); Characteristics of Legislation; Murābaḥah; Promise.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتمّ علينا النعمة ورضي لنا الإسلام ديناً، والصلاة والسلام على من بُعث بشريعة الكمال، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه؛ أمّا بعد :

فإنّ كمال الشريعة حقيقةً نطق بها التنزيل، وما من حكمٍ فيها إلّا وهو جارٍ على غاية الحكمة والإحكام، وقد جرى استعمال هذه الحقيقة في كلام الفقهاء في الترجيح بين الأقوال ونقد ما يصادم كمال الشريعة بألفاظٍ شتى، غير أنّه ظلّ معنًى يُجرى في مواضعه دون تعديده يبيّن موضعه من الأدلّة، ومحلّه من مراحل النظر، ومنهج أعماله وحدوده، وهو ما يحاول هذا البحث الوفاء به.

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره

تتبع أهمية البحث من أربعة أوجه:

١- أنّه يستثمر في مقام الأعمال حقيقة يؤمن بها كلّ مسلم، هي كمال الشريعة، لكنّ أثرها في صنعة الاجتهاد لم يُحرّر، وبين الإيمان بالوصف وتوظيفه في النظر مسافة يسعى هذا البحث إلى سدّها.
٢- أنّه يسدّ ثغرةً منهجية؛ فقد جرى الاحتجاجُ بكمال الشريعة في كلام المحقّقين ترجيحاً ونقداً من غير تعديده يبيّن موضعه من الأدلة ومحلّه من مراحل النظر وخطوات أعماله؛ وضبطه يحوّل من ملكة فردية إلى إجراء قابلٍ للتعليم والمحكمة.

٣- أنّه يحرس الاجتهاد من انفلاتٍ من يتخذ الكليات معولاً على الجزئيات؛ فأعمال الكمال بأركانها مجتمعةً، وبخطواتٍ تبدأ من نصوص الشارع، يقطع الطريق على من يختزل الشريعة في مقصدٍ مفردٍ يُنتزع انتقاءً ثمّ يُحاكم به النصوص.

٤- أنّ جانبه التطبيقيّ -وهو الإلزام بالوعد- ميدانٌ عمليّ بُني عليه كثيرٌ من ممارسات التمويل المصرفي، ولا سيّما المرباحة للأمر بالشراء التي اتّجهت إليها أكثرُ المصارف الإسلامية في أغلب نشاطها^(١)؛ فالخطأ في تكييف الوعد فيها يسري إلى حجمٍ واسعٍ من المعاملات.

وأما أسباب اختياره فثلاثة:

١- أنّ أعمال كمال الشريعة في الترجيح بين الأقوال ونقد ما يصادمه جارٍ في كلام المحقّقين، وهو غير مفردٍ بالتقعيد؛ وقد نصّ بحثُ النظرية على هذه الوظيفة وأوصى بإفرادها بدراسةٍ مستقلة، فجاء هذا البحثُ.

(١) كما لاحظته مجمع الفقه الإسلامي في التوصية الملحقة بقراره في المرباحة للأمر بالشراء: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٢، ص ١٦٠.

٢- ما يُلاحظ من إساءة استعمال الكليات في بعض النظر الفقهي المعاصر، إذ تُختزل الشريعة في مقصدٍ مفرد يُنتزع انتقاءً، أو يُحتج بالكلي على غير ضابطٍ محرر؛ فاحتيج إلى التنظير لأعمال منضبط لكمال الشريعة يكون بديلاً منهجياً عن ذلك، يبدأ من نصوص الشارع ويعمل الأركان مجتمعة لا مقصداً مفرداً.

٣- حاجة النوازل المركبة إلى نظرٍ يستوفي جهاتها؛ فإن بعضها، كنوازل المجال الطبي والمالي، يستدعي توجيه الممارسة ابتداءً بموجّهات مستمدة من بنية الشريعة المعبرة عن كمالها، دون اقتصار على الحكم على الوقائع بعد وقوعها.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان كيفية توظيف كمال الشريعة في الاجتهاد بصورة منضبطة. ويعبر عنها بسؤال رئيس: كيف يُوظف كمال الشريعة في النظر الاجتهاديّ توظيفاً منضبطاً؟ وتتفرّع عنه أربعة أسئلة:

- ١- ما مشروعية توظيف كمال الشريعة في الاجتهاد، وهل هو توليدٌ أصلي جديد أم امتدادٌ للمسالك الأصولية المقررة، وما الإشكالات الواردة عليه وكيف تُدفع؟
- ٢- ما رتبة هذا الأعمال الاستدلالية، وما محلّه من مراحل النظر، وما نطاقه، وما العمل إذا بدا تعارضه مع غيره؟
- ٣- بأيّ خطوات يُعمل، وما درجات إعماله، وكيف تُصاغ نتيجته، كيف يوجّه الاجتهاد والممارسة في النوازل؟
- ٤- ما أثر هذا الأعمال تطبيقاً في مسألة فقهية؟

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- ١- تحقيق القول في مشروعية توظيف كمال الشريعة في الاجتهاد ونسبته إلى المسالك الأصولية المقررة ودفع الإشكالات الواردة عليه.
- ٢- تحرير رتبة الأعمال الاستدلالية ومحلّه من مراحل النظر وحدود نطاقه، والعمل عند ظهور تعارضه مع غيره.
- ٣- صياغة إجراء عمليّ للإعمال بخطواته ودرجاته وضبط صياغة نتيجته.
- ٤- اختبار خطوات الأعمال تطبيقاً في مسألة فقهية.

رابعاً: الدراسات السابقة

لم أقف في حدود بحثي على دراسة أفردت أعمال كمال الشريعة في الاجتهاد بإجراء محرّر. وأقرب ما يتقاطع مع البحث في موضوعه بحث "نظرية كمال الشريعة - دراسة في المفهوم والاستدلال والاستثمار"، وقد أسّس النظرية بأركانها الثلاثة، وبنى الاستدلال عليها، وضبط استثمارها البرهاني بأداة سمّاها "أداة إبراز الكمال"، ونصّ على وظيفتها الاجتهادية إشارة؛ وموضع الافتراق أنّه لم يُفصل هذه الوظيفة ولم يصعّ لها إجراء، بل أوصى بإفراد تحرير مشروعية هذا التوظيف وضبط نطاقه بدراسة مستقلة⁽¹⁾. وثمة كتابات أخرى ذات صلة لا تعالج مشكلة البحث مباشرة، وتجري في أربع دوائر، أعرضها مع موضع افتراق كلّ منها إظهاراً للفجوة:

الأولى: توظيف أركان الكمال في المقام الحجاجي. فقد وظّف بحث "المنظور المنهجي لدفع الشبهات" أركان الكمال عدّة للردّ على الشبهات، وأعمل "أداة إبراز الكمال" في بناء الجواب عنها⁽²⁾. وموضع الافتراق أنّ مقامه دفع الشبهات ذبّاً عن الشريعة وتعزيزاً لليقين، وبين هذا المقام وأعمال الكمال في الاجتهاد فرقاً ظاهراً.

الثانية: كتابات محاسن الشريعة، ككتاب القفال الشاشي (ت ٣٦٥هـ) ومن هنا نحوه في التماس حكم الأحكام⁽³⁾. وموضع الافتراق أنّها تلتمس الحكمة بعد ثبوت الحكم التماساً بعدياً، وأعمال كمال الشريعة في الاجتهاد يقع فيما لم يستقرّ ترجيحاً ونقداً، ويتقدّم النظر في بعض النوازل توجيهاً للاجتهاد والممارسة.

الثالثة: كتابات الاجتهاد المقاصدي، كبحت "في مفهوم الاجتهاد المقاصدي: محاولة في إعادة التأصيل" للإدريسي، وهو من أوقاها تتبعاً لنشأة المصطلح ونقداً لتعريفاته⁽⁴⁾، وهي أقرب الدوائر إلى موضوع البحث، فميدانها النظر الاجتهادي. وموضع الافتراق أنّ هذا البحث يتناول أعمال كمال الشريعة بجملتها، بينما تجعل هذه الكتابات المقاصد عمادها، والبحث يجعلها ركناً واحداً من أركان الكمال، ويعمله في إجراء متسلسل بدرجات وضوابط.

(١) ينظر: عفاوي، "نظرية كمال الشريعة - دراسة في المفهوم والاستدلال والاستثمار"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج ١٨١ع، ١٣ (يوليو ٢٠٢٦م)، ص ٥٩، ٦١، ٧١.

(٢) ينظر: عفاوي، "المنظور المنهجي لدفع الشبهات المثارة حول كمال الشريعة"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع ١٨٧ع، مج ١٣ (أغسطس ٢٠٢٦م)، ص ٦٥-٧٠، ٧٦-٧٨.

(٣) ينظر في التعريف بكتاب "محاسن الشريعة" وما دار في مجاله: الفهمي، عدنان بن زايد، "المدخل إلى كتاب محاسن الشريعة" (تقريب العلوم، ٢٠٢٤م)، ص ١٦٨، ١٨٧، ٢٠٦.

(٤) الإدريسي، عبد الحميد عبد الله أحمد. "في مفهوم الاجتهاد المقاصدي: محاولة في إعادة التأصيل". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج ٣٧، ع ١٢٩٤ (١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م)، ص ٧٧-١١٧.

الرابعة: القراءات التي تُقدّم الكليّات والمقاصد على النصوص الجزئية بلا منهج منضبط. فهي تشارك البحث في استدعاء الكليّات، غير أنّها تسلك بها مسلكاً منحرفاً عن منهج الاستدلال، وهذا البحث يجعل الكمالَ حافظاً للجزئيّ القطعيّ؛ إذ من بنية الكمال نفسها أنّ الشريعة لا تتناقض⁽¹⁾.

خلاصة الفجوة: لم يُفرد إعمال كمال الشريعة في الاجتهاد بتحرير يبيّن رتبته وموضعه وإجراءه وحدوده؛ فما تقدّم من كتابات جاء في مقام الردّ، أو التماس حكمة الحكم بعد ثبوته، أو في المقاصد وحدها عماداً للنظر. وهذا البحث يتناول إعمال الكمال بأركانه مجتمعةً في تقويم الأقوال وتوجيه الاجتهاد والممارسة تحريراً وضبطاً وتطبيقاً.

خامساً: منهج البحث

اعتمدت المنهج الوصفيّ التحليليّ في تحرير المفاهيم، وبيان نسبة التوظيف إلى المسالك الأصولية المقررة ورتبته الاستدلالية، والاستقرائيّ في تتبع صنيع الفقهاء، والتطبيقيّ في إعمال ذلك على مسألةٍ فقهيةٍ.

سادساً: إجراءات البحث

- عزو الآيات: عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها، وأثبتتها بالرسم المعتاد بين حاصرتين وفق مصحف المدينة.
- تخريج الأحاديث: خرّجت الأحاديث من مظانّها بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث؛ فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما عداهما خرّجته من السنن الأربعة مع بيان درجته.
- تحرير الأقوال: حكيت أقوال المسألة من مظانّها المعتمدة في مذاهبها، وحرّرت أدلّتها ومناقشتها قبل الترجيح.
- التوثيق: وثّقت ما أنقله وما أُحيل عليه من مصادره الأصلية، وأثبت ذلك في الحواشي، فذكرت عند أول ورود المؤلف ثم عنوان المصدر ثم بيانات الطبعة، واقتصرت فيما بعد على المؤلف والعنوان.

سابعاً: خطة البحث

- يقوم البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:
- التمهيد: التعريف بنظرية كمال الشريعة وأداتها.
- المبحث الأول: تحرير وظيفة الأداة ومشروعية توظيفها.
- المبحث الثاني: ضبط الأعمال: محلّه وخطواته ودرجته وصياغة نتيجته.

(1) انظر في نقد هذه القراءات: العطاوي، محمد خلف منصور. "تأويلات الحدّاثين في فهم النصوص وتوظيفها بدعوى المقاصد الشرعية". مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج ٣، ع ٣٤ (٢٠٢٢م)، ص ٢٧-٤٨.

- المبحث الثالث: أثرُ الأعمال في مسألة الإلزام بالوعد.
ثمّ الخاتمةُ بأبرز النتائج والتوصيات، فقائمةُ المصادر والمراجع.

التمهيد : التعريفُ بنظرية كمال الشريعة وأداتها

المرادُ بنظرية كمال الشريعة: نسقٌ تصوريٌّ يجمع مقاصدَ الشريعة ووكليّاتها وخصائصها في دلالةٍ متضافرةٍ على كمالها؛ والمرادُ بكمالها بلوغها الغايةَ في مضمونها ونظمها، فلا نقصَ فيها ولا حاجةً إلى زيادة⁽¹⁾.

وللنظرية ثلاثة أركان: مقاصدُ التشريع، وهي مراتبُ يعلوها مقصدٌ أعظمُ هو تحقيقُ العبودية الخالصة لله، ثمّ المقاصدُ الكليّةُ في حفظِ الضرورات الخمس، ثمّ مقاصدُ الأبواب المتفرعة عنها، ثمّ الجزئيةُ في آحاد الأحكام؛ ووكليّاتُ التشريع بالمعنى الأعمّ الشامل للقواعد الأصولية والفقهية والمنهجيّات والوكليّات القيمية؛ وخصائصُ التشريع، وأبرزها إحدى عشرة: الريانية، والكمال، والفطرية، واليسر، والواقعية، والمرونة، والشمول، والتوازن، والمنهجية، والمعياريّة، والتكامل⁽²⁾. وتضافرُ الأركان مقوٍ للدلالة؛ فالخصائصُ تصفُ الشريعةَ من خارج، والوكليّاتُ والمقاصدُ تكشفان بنيّتها من داخل⁽³⁾. ويُعبّر عن مجموع الأركان الثلاثة بالنظر إلى كونها نسقاً واحداً ببنية الشريعة أو البنية.

ولهذه النظرية أداةٌ علميّةٌ لإبراز الكمال، مدخلاتها الأركانُ الثلاثة، ومجالُ عملها الشريعةُ في جملتها والبابُ منها والمسألةُ، وحصيلتها محاسنُ إجماليةٌ وتفصيلية. ولها في مستوى الحكم الجزئيّ ستُ إجراءات متسلسلة تُسَلِّمُ كُلَّ خطوةٍ ثمرتها إلى ما بعدها: استحضارُ حكمة الشارع، ثمّ استقراءُ النصوص المرتبطة بالحكم مع النظر في سببه وسياقه، ثمّ جمعُ الأشباه والنظائر، ثمّ ردُّ الجزئيّ إلى كليّه وتأمّلُ وجه المناسبة، ثمّ اعتبارُ شهادة الواقع والعرف والنظر في مساوئ البدائل، ثمّ تشخيصُ رتبة ظهور وجه الحُسْن والصياغة على قدرها⁽⁴⁾.

ووجهُ ارتباط هذا البحث بالنظرية أنّ بحثها نصّ على "الاستئناسُ بأداة إبراز الكمال في الترجيح بين الأقوال، ويُستدرك بها على الاجتهاد المخل"⁽⁵⁾. فهذا البحثُ يعالج هذا الجانب بالتفصيل والضبط للأعمال.

(1) عنقاوي، "نظرية كمال الشريعة"، ص ٤٨-٤٩.

(2) المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها.

(3) المرجع السابق، ص ٥٦.

(4) المرجع السابق، ص ٦٠.

(5) المرجع السابق، ص ٥٩.

المبحث الأول: تحريرُ وظيفة الأداة ومشروعيةُ توظيفها

المطلب الأول: تحرير وظيفة الأداة.

يتصدّى هذا البحثُ لإعمال النظرية في النظر الفقهيّ ترشيدهً له وفق درجات، فقد يكون الإعمال توجيهَ نظرٍ في نازلة، أو تحقُّقاً ممّا انتهى إليه النظرُ، أو ترجيحَ قولٍ، أو نقدَ اجتهادٍ خالف البنية؛ فهي ميزانٌ يُعرضُ عليه النظرُ والأقوال⁽¹⁾، وهو مستوى نظرٍ في الأدلة لا يخرج عنها؛ فالأركان الثلاثة إنّما هي نتاج نظرٍ في الأدلة واستقراء للجزئيات⁽²⁾، فإذا عُرِضَ الفرعُ عليها فإنّما يُعرض على حصيلة الأدلة مجموعةً. وهذا مأخذُ الراسخين عند الشاطبي؛ فإنّ الشريعةَ عندهم "تؤخذ كالصورة الواحدة"، "لا يُطلب منها الحكمُ على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها"⁽³⁾.

وبتحرير موقع الإعمال من النظر يظهر أنّه لا ينشئ بذاته الأحكام خارج الأدلة المعتبرة⁽⁴⁾، ولا يُعلّق به الحكمُ تعليلًا؛ فالأحكام تُعلّق بأسبابها المنضبطة التي هي مظانُّ الحكم⁽⁵⁾؛ وإنّما يُعمل النظر في انسجام الفرع مع بنية ثبتت بنفس الأدلة، فهو في مقام التقويم حاكمٌ على قولٍ قائم على استدلالات أخرى، وفي مقام التأسيس خادمٌ لمسالك قائمة عند العلماء يضبطها ويحرّرها، فالمشروعية إذاً تتبيّن ببيان اتصاله بالأصول المقررة عند العلماء.

المطلب الثاني: عرضُ التوظيف على الأصول.

يتّصل التوظيف بعدّة مسالك مقرّرة في كلام الأصوليين وصنيع الفقهاء، تُبيّن أنّه امتدادٌ لها، أهمّها ما يلي:

أولاً: ردُّ الجزئيّ إلى كليّ. وفيه يدرج الجزئيّ تحت قاعدة كليّة، كإدراج حالة ضرورة تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات⁽⁶⁾. وفي الأعمال تُتخذ الكليّات معياراً يُعرض عليه القول القائم فيحكم

(1) يعتبر ابنُ تيمية مقادير المصالح والمفاسد "بميزان الشريعة"، ويصف ابنُ القيم ما جاءت به الشريعة بأنّه "أعدل الأمور وأكملها، وهو الميزانُ الصحيح". انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ٢٨/١٢٩؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ت: محمد أجمل الإصلاحي ومحمد عزيز شمس، (الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ)، ٢/٢٦٠.

(2) عنقاوي، "نظرية كمال الشريعة"، ص ٥٢.

(3) انظر: الشاطبي، "الاعتصام"، ت: محمد بن عبد الرحمن الشقير ومحمد بن سعد الحميد وهشام بن إسماعيل الصيني، (الدمام: دار ابن الجوزي، د.ت)، ٢/٦٢.

(4) قال ابن رشد فيمن يبني على معنى لا يشهد له الشرع: "ليس هم في الحقيقة مستنبطين عن الشرع، بل هم شارعون"، ابن رشد، "الضروري في أصول الفقه"، ت: جمال الدين العلوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م)، ص ١٢٨.

(5) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، (الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ١/٣٩٦.

(6) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ١/٤١ وما بعدها.

على انسجامه، ويشمل ذلك أركانُ البنية الثلاثة مجموعة، ويجري ذلك في مستوى الباب الذي يعود إليه الجزئي وفي مستوى الشريعة بجمليتها.

ثانياً: **المصلحةُ المرسلَة**. وفيها يستدل بمعنى مناسب لا يشهد له أصل معين ولا شاهد شرعي خاص بإلغاء أو اعتبار، لكنّه ملائم لتصرفات الشرع، بأن يكون الشرع قد اعتبر جنسه في الجملة بغير دليل معين، لا سيما إذا اقترب من معاني الأصول الثابتة ووقع في مرتبة الضروري أو الحاجي⁽¹⁾، فيستند إليه على قدر ثبوت أصله الكلّي⁽²⁾.

وفي المصلحة المرسلَة صورةٌ من صور ردّ الجزئيّ إلى الكلّي تختصّ بما لا نصّ فيه، فالردُّ إلى الكلّي في الميزان أعمُّ منها، فهو يجري في المسائل المنصوصة تقويماً لفهمها. ويزيد الميزان قوّة المصلحة المرسلَة بإثراء جانب الملاءمة وشهادة الجنس بالعرض على الكليّات والخصائص وضمّ الشهادات المتضافرة للأركان.

ثالثاً: **المناسبةُ والاجتهادُ المقاصديّ**. المناسبة إدراكُ العقل لملاءمة الحكم لجلب مصلحة أو درء مفسدة، فتُعرف مقصوديتها إذا شهد الشرع لها أو لجنسها⁽³⁾ بدليل معين، فإن كان غير معين وإثماً اعتبر الشارعُ جنسه في الجملة فهو الاستدلالُ المرسلُ المتقدّم؛ فالبابان متّصلان بالنظر في المناسبة. وإعمال الكمال يعمل منسوباً إلى البنية بجمليتها، وبهذا يندرج ضمنه ما يعرف بالاجتهاد المقاصديّ؛ وثمرة الاندراج أنّه يُؤمن به اختزالُ الشريعة في مقصدٍ يُتزعّ انتقاءً؛ فإنّه يقتضي العرض على المقاصد بشمول مع الكليّات والخصائص⁽⁴⁾. وباعتبار ما سبق يدخل في هذا أصلُ اعتبار المال، وما يحتويه من سد الذرائع وفتحها؛ لأن مداره على مراعاة المقاصد والنظر في ثمرة القول عند التزليل⁽⁵⁾.

رابعاً: **مسلكُ الترجيح عند الأصوليين**. فقد رتب الأصوليون الأقوال بمرجّحات جزئية، كترجيح الخاص على العام، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، وإحدى العلتين بقوة مسلكها. ونصّ بعضهم

(1) الشاطبي، "الاعتصام"، ٣/١٢٠. وضوابطها عنده ثلاثة: الملاءمة لمقاصد الشرع "بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته"، وأن يكون النظر فيما غلّ معناه، ورجوعها "إلى حفظ أمر ضروريّ ورفع حرج لازم" من باب الوسائل والتخفيف، ٣/٣٥-٤١. ولم يشترط القطع في تحقّق المصلحة. وينظر للمقارنة: الغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ)، ص ١٧٦-١٧٧.

(2) الشاطبي، الموافقات، ١/٣٢-٣٣.

(3) ينظر: جعيم، نعمان، "طرق الكشف عن مقاصد الشارع" (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، ص ٣٥-٣٦.

(4) عنقاوي، "نظرية كمال الشريعة"، ص ٥٩.

(5) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ١٧٧/٥-١٧٨، ١٨٢/٥-١٨٣.

على أن المرجحات لا تنحصر وأن مدارها غلبة الظن، وعدّ منها اعتضاد الدليل بالأدلة⁽¹⁾؛ وهذا يفتح باباً اندراج أعمال الكمال في المرجحات، وإنما زاد أن جعل المرجح شهادة البنية بجملتها.

المطلب الثالث: شواهد من كلام وصنيع العلماء.

قال ابن تيمية: "لا بدّ أن يكون مع الإنسان أصولٌ كليةٌ تُردُّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات"⁽²⁾.

وقرّر رحمه الله أن القياس الصحيح "لا تأتي الشريعة بخلافه قط"، وأن من رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس "فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر"⁽³⁾.

وقال: "فلهذا جاءت الشريعة الكاملة بتوسيع طرق العتق... وتضييق طرق الطلاق؛ فمن عكس ذلك فقد بدّل فطرة الله وشرعة الله"⁽⁴⁾.

وقال الشاطبي بعد تقريره أن الراسخين لا يتبعون إلّا المحكم وهو أم الكتاب ومعظمه: "فكل دليل خاصّ أو عامّ شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح، وما سواه فاسد؛ إذ ليس بين الدليل الصحيح والفساد واسطة في الأدلة يُستند إليها؛ إذ لو كان ثمّ ثالث لنصّت عليه الآية"⁽⁵⁾. فجعل شهادة معظم الشريعة معياراً.

ويجري هذا التقويم عند القرائي، فيُبطل قولاً بالبعد عن قواعد الشرع قائلاً: "وإيجاب مثل هذا بعيد من قواعد الشرع"، ويردّ آخر بمخالفته المعهود في الشريعة فيقول: "... فغير معهود في الشريعة"⁽⁶⁾.

(1) انظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (بيروت: دار الكتيبي، ط ١، ١٤١٤هـ)، ٨/١٤٥، ٨/١٨٩، ٨/١٩٣، ٨/٢١٦ وما بعدها؛ والشنقيطي، "مذكّرة أصول الفقه على روضة الناظر"، (الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ط ٥، ١٤٤١هـ)، ص ٥٢٩-٥٣٠.

(2) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٩/٢٠٣.

(3) المرجع السابق، ٢٠/٥٠٤-٥٠٥.

(4) ابن تيمية، "الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق"، ت: عبد الله بن محمد المزروع، (الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ)، ٢/٦٨٩. وينظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٢/٤٧٢.

(5) الشاطبي، "الاعتصام"، ٦/٢.

(6) القرافي، "الفروق"، (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ١/٢١٥، ٢/٧٦.

وممن أجرى الاحتجاج بكمال الشريعة ابن القيم؛ وقد وقفتُ على استعماله خمس صيغ، لكلٍ منها وظيفة:

١- صيغةُ التنزيه، ووظيفتها النقد؛ كقوله: "فإلزامه للمبيع مع التدليس والغش من أعظم الظلم الذي تُزرّه عنه الشريعة"⁽¹⁾.

٢- صيغةُ اللياقة، ووظيفتها الترجيح؛ كقوله في ردّ دعوى المرأة نفقة مدّة ماضية والعرفُ يكذبها: "وهذا المذهب هو الذي ندين الله به، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواء"⁽²⁾.

٣- صيغةُ استتكار التنازع مع كمال الشريعة، ووظيفتها إبطال التفريق الصوري، فقد قال في نقد من يجيز بيع عشرة بخمسة عشر في خرقه تساوي فلساً ثم يمنع بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصياغة: "وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة... بإباحة هذا وتحريم ذاك، وهل هذا إلا عكسٌ للمعقول والفطر والمصلحة؟"⁽³⁾.

٤- صيغةُ التناسب وبيان الاتساق والكمال، ووظيفتها إظهار الحكمة وردّ القدح عن الأحكام الثابتة، كقوله بعد بيان تفاوت مقادير الزكاة بتفاوت الكلفة: "فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقول حسناتها وكمالها"⁽⁴⁾.

٥- صيغةُ الإباء والاقتضاء، ووظيفتها المنع واقتضاء البطلان، كقوله: "ومن تأمل كمال هذه الشريعة علم أنها تأبى ذلك كلّ الإباء، وتمنع منه كلّ المنع"⁽⁵⁾.

المطلب الرابع: دفع الإشكالات

الإشكال الأول: الالتباس بالقراءة الحداثية. فهي تُقرّم ما تسميه "روح الشريعة" على الجزئي القطعيّ فتهدمه بما تدّعيه. والجواب أنّ الكليّ في الميزان حصيلةُ الجزئيات استقراءً، فيمتنع أن يهدم مستندّه،

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢/٢٨٨؛ وينظر منه: ٦٨/٢، ١٤٦/٤.

(٢) المرجع السابق، ٤/٣٢٤-٣٢٥؛ وينظر منه: ٥٥١/٣.

(٣) المرجع السابق، ٢/٤٨٦.

(٤) المرجع السابق، ٢/٤٠٣؛ وينظر منه: ١/٢١٦، ٢/٤٤٥، ٢/٤٧٤.

(٥) ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ)، ٦/٣٩٤؛ وينظر منه: ٦/٩٥.

فتعارضُ القطعيّ الجزئيّ مع كلٍّ صحيحٍ مستحيل⁽¹⁾، وتوهّمهُ خللٌ في فهم أحدهما؛ وفي القراءة الحداثيّة مستوردٌ من خارج يُنزل عليها⁽²⁾.

الإشكال الثاني: الانفلاتُ الاجتهاديّ، بأن يكون الكمالُ مفهومًا مائعًا فيحتجّ كلُّ ناظرٍ لقوله بانسجام البناء. والجواب أنّ المراد هو القدرُ المحرّرُ من الكمالِ المتقدّمُ في التمهيد⁽³⁾، وهو يُعمل متضافرًا؛ فلا يُحكمُ بكليّة معزولة منه. ثمّ إنّ اختلافَ المجتهدين في توجيه الدليل الواحد واقعٌ في الأدلة الظنيّة، عمومًا وقياسًا ومصلحةً، ولم يكن قدحًا فيها؛ فكذلك الميزان، وتعضمه الضوابط ومراتبُ الشهادة الآتية من الانفلات وسوء التوظيف، ويبقى التفاضلُ بين المحتجّين به بقوة الاستقراء وإحكام التحليل⁽⁴⁾. وإن وجد سوء تطبيق فيضبط ولا يُنقض به الأصل.

الإشكال الثالث: مقتضى دعوى أنّ في الشريعة ما خالف قياس أصولها. فقد أطلق فقهاء في مسائل أنّها على خلاف قياس أصول الباب، وهو ما تقتضيه قواعده المستقرّة⁽⁵⁾، فإذا لا يلزم أن تتسق كل الأحكام مع الميزان.

ويُجاب بأنّه لا يُسلم أنّ في الشريعة ما يخالف القياس، بل كلّ ما قيل فيه ذلك يختصّ بفارقٍ مؤثّرٍ يوجب تغييرَ حكمه ودخوله في قياسٍ آخر. وهو مأخذُ ابن تيمية في حديث المصرة، قال: "بل القول فيه كالقول في نظائره التي أثبتت فيها النصوص، فهذا الحديثُ ورد فيما يخالف غيره لا فيما يماثل

(1) قال الشاطبي في وجوب اعتبار الجزئيات بالكلّيات معاً: "فمن أخذ بنصّ في جزئيّ معرضاً عن كليّته فقد أخطأ، وكذلك من أخذ بالكليّ معرضاً عن جزئيّه... فلا بدّ من اعتبارهما معاً". الشاطبي، "الموافقات"، ١٧٤/٣.

(2) قال ابن تيمية: "غلط فيها صنفان من الناس: صنفٌ سوّغوا لنفوسهم الخروج عن شريعة الله... لظنّهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم.. وصنّفٌ قصّروا في معرفة قدر الشريعة فضيّقوها حتى توهّموا هم والناس أنه لا يمكن العمل بها وأصل ذلك الجهل بسمى الشريعة ومعرفة قدرها وسعتها". ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣١٠/١٩.

(3) وينظر: عفاوي، "نظرية كمال الشريعة"، ص ٥٢.

(4) قال ابن القيم عن الشريعة: "لا تحتلها إلّا العقول الواسعة التي لها إشراف على أسرار الشريعة ومقاصدها وجكها". "إعلام الموقعين"، ٥٦٩/٤. وقد جعل السبكي من تمام رتبة الاجتهاد "الممارسة والتتبّع لمقاصد الشريعة" حتى يكسب قوّة يفهم منها موارد الشرع وما يناسب أن يكون حكماً لها وإن لم يُصرّح به. السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٨/١.

(5) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٣٣/٢٢، وفيه: "وكذلك قول من قال: القرض أو الإجارة.. ونحو ذلك على خلاف القياس إن أراد به أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجب أن يكون حكمها مخالفاً لحكم ما ليس مثلها فقد صدق. وهذا هو مقتضى القياس وإن أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين فهذا خطأ... ولهذه الدعوى موطنٌ في شروط قبول خبر الواحد، فقد اشترط بعضهم أن يكون المحدثُ فيها إذا خالف قياس الأصول، وأعمل بعض الفقهاء مبدأ الرّد إلى الكلّي في هذا الموضع على صورةٍ منتقدة، فردّوا خبر الواحد الثابت أو أهملوا اعتباره لمخالفته أصلاً مفرداً، لا البنية بكما لها. ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٠٤٣/٢٠، ٣٤١/١١؛ الشاطبي، "الموافقات"، ١٩٧/٣-٢٠٥؛ ابن العربي، "القيس في شرح موطأ مالك بن أنس"، ت: محمد عبد الله ولد كريم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٢م)، ص ٨١٢-٨١٣؛ المعلمي، "التكليف"، بتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٦هـ)، ٢٠٦/١-٢٠٧.

غيره، والقياس هو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين"، ثم أبرز الوصف المميز في المصراة⁽¹⁾. ومناطق الخطأ في هذه الدعوى راجع إلى أربعة أوجه: خطأ التكييف بإدراج الفرع تحت جنس ليس منه، وإهمال الوصف المميز، واختزال أصول الباب في بعضها، وخفاء القياس الصحيح فيظن قياستهم مخالفاً للنص⁽²⁾.

(¹) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٥٣٧/٤.

(²) انظر في الوجه الأول: مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٠، ٥١٤/٢٠، ٥٤٩/٢٠ وفي الثاني: ٥٣٩/٢٠، ٥٥٦/٢٠ وفي الثالث: ٥٥٧/٢٠ وفي الرابع: ٥٦٨/٢٠، ١٢٤/٢٩. وانظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١٧٧/٢.

المبحث الثاني: ضبط الأعمال: محلّه وخطواته ودرجاته وصياغة نتيجته

المطلب الأول: محلّ الأعمال

يقع الأعمال بعد است فراغ الوسع في النظر في الأدلة والمرجّحات المعتادة؛ لئلا تكون شهادة الأركان موجّهةً للنظر في الأدلة بما يُضعف قواعد الاستدلال التي تحقّق الانضباط. ويخرج عن محلّه أمران، وبهما يتحدّد نطاقه:

١- ما لم يُوقَف فيه على تفصيل الحكمة، فمقامه التسليم، وحكمة الله فيه بالغة وإثما قصر النظر عن الإحاطة بتفصيلها، وهو التعبدّي المحض الذي لم تظهر معاني تفاصيله، ومقصود الشرع فيه تحقيق العبودية بالانقياد، فمحاولة الأعمال في تفاصيله تكلفٌ وتجاوز⁽¹⁾؛ وكذلك المقادير الشرعية المحددة كالأنصبة.

٢- ما ثبت بقاطع، نصّ صريح أو إجماع؛ فإن بدا للناظر خلاف بين شهادة الأركان وقاطع فالمصادمة كاشفة عن خلل في الخطوات أو في ربط نتائجها بالمسألة، فيُعاد النظر؛ إذ لو ظهر خلاف فأحد طرفيه فاسد⁽²⁾؛ إمّا خطوات الأعمال، وإمّا نسبة الحكم إلى الشرع، وبهذا يمتنع أن يتوصّل بالإعمال إلى ردّ النصوص.

ومواضع الأعمال من مراحل النظر الاجتهاديّ ثلاثة:

الموضع الأول: نقد اجتهاد قائمٍ يخلّ بالبنية. وذلك بعرض القول على الأركان⁽³⁾ فيتبين أنّه يُفضي إلى تفريق بين متماثلين، أو عبثٍ أو حرج يُناقض اليسر، أو عدم انضباط بمعيار؛ فتقتضي البنية غلطه. ومورد الخلل إمّا النسبة، بأن يُسند محلّ القول إلى غير جنسه⁽⁴⁾؛ وإمّا الحكم الاجتهادي مع صحّة النسبة⁽⁵⁾.

(١) عنقاوي، "نظرية كمال الشريعة"، ص ٦١.

(٢) ونظيره عند الأصوليين أنّ التعارض بين الدليلين القطعيين ممتنع اتفاقاً. ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١٢٢/٨-١٢٤.

(٣) المراد بالأركان حيث أطلقت في هذا المبحث: أركان النظرية الثلاثة المبيّنة في التمهيد، وهي: مقاصد التشريع بمراتبها، وكيّات التشريع بالمعنى الأعم، وخصائص التشريع؛ والعرض عليها موازنة القول بما تشهد به هذه الأركان مجتمعةً. وينظر في تفصيلها: عنقاوي، "نظرية كمال الشريعة"، ص ٥٠-٥٦.

(٤) ومثاله قول ابن القيم في ارتكاب أخفّ الضررين: "بل هي من أصحّ قواعد الشريعة، ولكنّ الشأن في إدخال هذه الصورة فيها، ونحن نحاكمكم إلى هذه القاعدة نفسها؛ ابن القيم، "روضة المحبين ونزهة المشتاقين"، (دار عطاءات العلم، دت)، ص ٢٠٤.

(٥) ومن أمثلته تقويم القول بنفي القصاص في القتل بالمتّعل، قال الجويني: "وبالجملة الدّم معصومٌ بالقصاص، ومسألة المتّعل يهدم حكمة الشرع فيه"، وصرّح الغزالي بأنّ في نفيه "إبطال قاعدة القصاص". الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ)، ١٧٩/٢؛ والغزالي، "المنخول من تعليقات الأصول"، ت: محمد حسن هيتو، (بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٩هـ)، ص ٦١٠-٦١١.

الموضع الثاني: الترجيح عند تكافؤ الأدلة الجزئية في نظر المجتهد. فإذا تعارضت الظواهر ولم يترجح أحدها بمرجحٍ داخليٍّ، عُرضت الأقوال على الأركان طلباً للترجيح⁽¹⁾.

الموضع الثالث: توجيه الاجتهاد في النوازل والسياسة الشرعية وتسديد الممارسة في مجالات الحياة. وهي وظيفة منهجية تتقدم النظر والممارسة وتصحبهما، ومعناها استحضار بنية الشريعة بأركانها قبل النظر وفي أشأائه، وهو من جنس استحضار الأصول الكلية الذي جعله شيخ الإسلام شرطاً في صحة النظر⁽²⁾، وبه يرث الاجتهاد خصائص الشريعة، ويفضل بالنظر المستوي بالأركان الثلاثة وما تحتها النظر المقاصدي المجرد. وميدان الأخص النوازل المركبة التي تستدعي الشريعة بطبقاتها كلها، فتوفر النظرية التصورات والمبادئ والقواعد للمعالجات التي تحتاج إلى نهج تكامليٍّ، كالمجال الطبي والمالي ومجالات السياسة الشرعية⁽³⁾. وحيث كان الموجه ممارسة مؤسسية مستمرة، كتوجيه مجال تخصصيٍّ بأكمله، اتسع التوجيه عن صيغة الحكم؛ فيبنى للمجال أساساً قيميٍّ تقوم عليه تصوراتهُ، ويُصاغ خطابٌ يجمع البعدين المعياري والإجرائي، وتوضع موجّهات سلوكٍ وسياسات⁽⁴⁾؛ فتحكم البنية عامّة الممارسة توجيهاً وتكويناً⁽⁵⁾، ويُفرض منها ما يستدعي حكماً فيجري في مساره الاجتهادي بمسالكه.

(1) ومثله ترجيح ابن القيم بين الروايتين عن أحمد في تحايل الوكيل على شراء ما وُكِّل في بيعه، فقد قرّر أنّ الذي "تقتضيه قواعد المذهب" المنع، ثم قال: "فمحاسن الشريعة تأبى الجواز"؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢٢٠/٤.

(2) تقدّم نصّه في المبحث الأول عن "مجموع الفتاوى"، ٢٠٣/١٩. وجاء في بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لهيئة كبار العلماء: "الوقائع التي جدّت، لا بدّ أن تكون مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشريعة، وراجعة لمقصد عام من مقاصدها العالية، ضرورة كمال الشريعة وشمولها...". حكم تشريح جنة المسلم، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، ٤٤ (محرم-جمادى الآخرة ١٣٩٨هـ)، ٧٧/٤.

(3) عنقاوي، "نظرية كمال الشريعة"، ص ٥٩.

(4) يشبه هذا المنحى ما يُعرف في الأدبيات الغربية بالتصميم الأخلاقي القائمة على إدخال القيم في بناء النظم قبل تشغيلها، مع الفارق الجوهري في المرجعية؛ فتلك الأدبيات فرغ عن فلسفة أخلاقية موازية. انظر: Friedman, Batya, and David G. Hendry. Value Sensitive Design: Shaping Technology with Moral Imagination. Cambridge, MA: MIT Press, 2019.

(5) ويمثل هذا الاستثمار لبنية الشريعة بكمالها يُجاب من برّر إنشاء حقول معيارية موازية -كالأخلاقيات الطبية الإسلامية- بحاجة بعض المجالات إلى أنماط من التوجيه تتجاوز الفتوى الجزئية؛ فالشريعة وافيةٌ بذلك متى استثمرت بنيتها. انظر في تقويم تلك الحقول والجواب عن هذا التبدير: عنقاوي، "علم الأخلاقيات الطبية: دراسة شرعية تحليلية نقدية"، (ضمن مجلة البحث العلمي الإسلامي، مج ٢٣، ٨٤٤، أغسطس ٢٠٢٦م)، ص ١٩٥-٢٣١، وبخاصة ص ٢١٢-٢١٥، ٢٢٠-٢٢١؛ وعنقاوي، "الأخلاقيات الطبية في الأدبيات الإسلامية المعاصرة: دراسة في الاتجاهات والمنهجيات"، ضمن (المجلة الدولية لدراسات الفقه وأصول الفقه، مج ١٠، ٢٤، ١٤٤٨هـ/٢٠٢٦م)، ص ٢٣-٣٨.

المطلب الثاني: خطوات الأعمال

يجري الأعمال في موضوعي النقد والترجيح، بعد تحرير أقوال المسألة وأدلتها، في ست خطوات⁽¹⁾:

الخطوة الأولى: استحضار الأصل الحاكم: وهو أن للمسألة حكماً يجري على مقتضى الحكمة، وأن القول الصواب فيها يتسق مع بنية الشريعة⁽²⁾؛ فوظيفة هذه الخطوة استحضار الأصل المقرر في مقام النظر ليكون حاكماً عليه.

الخطوة الثانية: استقراء نصوص الباب المرتبطة بالمسألة وسياقاتها؛ ومحلها نصوص الشارع من الكتاب والسنة دون كلام الفقهاء؛ فيُنظر فيها وفي أسباب ورودها وسياقاتها لما تدلّ عليه من مقاصد وكماليات وما ترتبط به من خصائص التشريع، ثم في موقع المسألة منها؛ فتكون الحصيصة هي ما تُقاس به أقوالها عند عرضها على الأركان؛ ليكون الأعمال من بنية الشريعة؛ لا من فلسفة خارجية أو محاكاة نظم بشرية.

الخطوة الثالثة: جمع الأشباه والنظائر؛ ومحلها تفرعات الفقهاء وأحكامهم في المسائل المشابهة؛ وهي كاشفة عن أطراد المأخذ في تصرفات الفقهاء؛ وبها يُستخلص المأخذ الجامع الذي جرت عليه ويُنظر في أطراد المذاهب عليه -ولو اختلفت في التفرع عليه ببعض المسائل-؛ وفيها تُعمل مهارة تمحيص الفارق، فيُبيّن مؤثره ويُطرح صورته⁽³⁾، ويبيّن وجه التناظر عند غموضه.

الخطوة الرابعة: العرض على الأركان موازنةً بين الأقوال. ويضبطه الاستيفاء بالعرض على كلّ ما يشهد؛ وبه يُستقرأ الشرعُ بجملته لا أصول الباب وحدها. فإن بدا أن ركنًا شهد لقول وغيره لآخر، فيُثبت من سلامة النظر من الاختزال، ويُسعى للجمع بالإمعان في وجه التكامل⁽⁴⁾، ثم يُنظر في دقة

(1) هذه الخطوات مستوحاة -مع التعديل- من إجراءات الحكم الجزئي الست في "أداة إبراز الكمال" المقررة في: عفاوي، "نظرية كمال الشريعة"، ص ٦٠-٦١.

(2) وليس هذا الأصل دعوى تُنشأ في هذه الخطوة، بل هو مقرّر مبرهن عليه فيما تقدّم في التمهيد والمبحث الأول؛ فقد قرّر القرآن كمال الدين نصّاً، ودلت أركان النظرية عليه باستقراء الشريعة، وقرّر المحققون ابتناء الأحكام على الحكم والمصالح. وينظر في برهانه: عفاوي، "نظرية كمال الشريعة"، ص ٤٩ (مشروعية إثبات الكمال ونصوصه)، ٥٠-٥٦ (دلالة الأركان الثلاثة عليه)، ٦٨-٦٩ (برهانه الإعجازي).

(3) ومنه قول ابن تيمية: "فهذا الفارق بين فساد تعليق الحكم بذلك الجامع.. فمن قال: إن الشريعة تأتي بخلاف مثل هذا القياس فقد أصاب، وهذا من كمال الشريعة واشتمالها على العدل والحكمة..". مجموع الفتاوى ٥٤١/٢٠. وينظر منه: ٥٨٣/٢٠.

(4) وهو نظير قاعدتهم في تزاخم المصالح، فالقاعدة تحصيلها واجتماعها بحسب الإمكان..، ابن القيم، "مفتاح دار السعادة"، (جدة: دار عطاءات العلم، د.ت)، ٩٣٨/٢.

تنزيل شهادة الأركان على المسألة، وتفاوت مراتب ما يدخل تحت الركن الواحد؛ فللمقاصد مراتب، وللكتليات ضوابط واستثناءات، فيُجمع أو يُرجح⁽¹⁾، أو يُمسك إن لم يتبين له جمع ولا ترجيح⁽²⁾.

الخطوة الخامسة: اعتبار شهادة الواقع والمآل؛ فيُنظر إلى ما يُفضي إليه كل قول ومدى اتساقه مع الأركان.

الخطوة السادسة: تشخيص رتبة شهادة الأركان، فقد تتضافر على القول شهادة صريحة، وقد يشهد له بعضها صريحاً دون بعض، وقد لا يكون فيه إلّا استئناس؛ فيشخص لئصاغ النتيجة على قدر ذلك.

وتجري هذه الخطوات في التوجيه بما يناسبه؛ فإن كان نظراً في حكم استقراء ما جرى عليه الشرع في جنس النازلة ونظائرها، وعُرضت على الأركان؛ وإن كان ممارسة في مجال استقررت أحكام الشرع في ذلك المجال ومقاصده، وعُرضت على الأركان تصوراته وقيمه وما يجري فيه من عمل. وتُشخص فيهما رتبة شهادة الأركان كذلك؛ فكلاً كانت أصرح كان التوجيه أقوى إيجاباً أو منعاً، أو استحباباً أو تسويغاً فيما دون ذلك.

المطلب الثالث: درجات الأعمال

درجات الأعمال هي مراتبه بحسب قوة أثره وما يُطالب به الناظر في كل منها، فعبء الإثبات يشتد باشتداد الأثر. وهي ثلاث درجات متصاعدة، نوضحها فيما يلي:

الدرجة الأولى: التحقق بمراجعة الناظر لما انتهى إليه بعرضه على الأركان؛ فإن شهدت له اطمأن إليه، وإن خالفته أعاد النظر. وهي أخف الدرجات عبئاً؛ لأنها تأكيد لما ثبت بالأدلة وهو كافٍ بنفسه.

الدرجة الثانية: الترجيح بها فيما قام فيه لكل من القولين مستند، تقديماً لما شهدت له الأركان⁽³⁾. ووزنها يختلف بحسب مستند القول المقابل؛ فإن كان ظاهراً من نص ظني ثبوتاً أو دلالة

(1) وقد يكون لتعدد المآخذ أثر في الترجيح كما قيل في الترجيح بتعدد الأصول. السيوطي، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٦٨. ونظير هذا الترجيح في أبواب مستقلة عقدها الأصوليون عن تعارض الأدلة؛ عَد القرافي منها تعارض البيهقيين، وتعارض الأصوليين، وتعارض الغالبيين "وهما الظاهران"، وتعارض "الأصل والظاهر". الفروق ٣١/٢، "وليس المراد بتعارض الأصوليين تعابلهما على وزن واحد في الترجيح، فإن هذا كلام متناقض، بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره لتساويهما، فإذا حقق فكره رجح"، نقله عن إمام الحرمين: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص ٦٨. وقد جعل الجويني قتل الجماعة بالواحد ضرورياً والتماثل في مقابلته مصلحياً، و"المصلحة إذا لم تكن ضرورة جزء بالإضافة إلى الضرورة". البرهان ٨١/٢.

(2) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ١١٣/٥، ٣٤٤/٥.

(3) قال إمام الحرمين: "المذاهب تُمْتَحَن بأصولها؛ فإن الفروع تستند باستدائها وتعوّج باعوجاجها"، الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ١٧٧/٢. وقد سمى ذلك ابن تيمية دليلاً؛ فقال: "وقياس أصول الشريعة دليل"، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٣٥/٢١؛ وقال: "وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره"، وقال: "كلاهما فيه بُعد عن أصول الشريعة"، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢٤/٢٥-١٢٥؛ فجعل قرب القول من أصول الشريعة وبُعْده منها مقياساً تفاضلياً تُرْتَّب به الأقوال، وتسميته "دليلاً" محمولة على دليل الترجيح بقرينة أن استعماله جارٍ في تقويم الأقوال المستندة إلى النصوص. وينظر: "مجموع الفتاوى"، ٨٢/٢٩.

فالشهادة لا تُسقطه، وإنما تكون قرينةً يعتَبرُ بها في تحرير مناطه أو ترجيح أحد محتملاته؛ وإذا تفاوت الظهور قوّة كانت موازنةً اجتهاديةً بين قوّة الظهور وقوّة الشهادة⁽¹⁾. وإن كان قياساً صحيحاً نُظر في علته؛ فإن كانت منصوصةً أو مجمعةً عليها فالقياسُ مقدّم، وإن كان النصُّ على العلية ظنيّاً فيوازن بينهما ويُقدّم الأقوى، وهو محلُّ اجتهاد⁽²⁾؛ وإن كانت علّةً مستتبطةً بالمناسبة فالمناسبة إنّما اعتُبرت لشهادة الشرع لها أو لجنسها، فإذا شهدت الأركان بخلافه سقطت دعوى المناسبة.

الدرجة الثالثة: النقد. بأن يُبين وجه مخالفة القول لكمال الشريعة، بعد تفهّم مأخذ القول محلّ النقد، فلا يكون المنطلق هو ذوق الناظر واستحسانه. قال ابن تيمية في مسألة المفقود: "عدّوا هذا خلاف القياس.. لعدم معرفتهم بمأخذ الصحابة ودقّة فهمهم؛ فإنّ هذا مبنيٌّ على وقف العقود عند الحاجة، وهو أصلٌ شريف"⁽³⁾.

ويزيد ما يُطلَب من الاستقصاء كلّما ارتفعت الدرجة؛ فالترجيح يُطلَب ببيان شهادة البنية، والنقد يُطلَب بإبراز وجه المصادمة واستقراء موردها، وأن تكون القاعدة الكليّة التي عُرض عليها القول قوّة الثبوت⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: صياغة النتيجة بحسب رتبة شهادة الأركان

تُصاغ نتيجة الأعمال على قدر رتبة شهادة الأركان، في ثلاث مراتب: الأولى، الشهادة الصريحة، بأن تكون ظاهرةً مبرزةً الوجه، فيصحّ معها الجزم بالترجيح، كقول ابن القيم في توسيع البيّنة إلى كلّ ما يُبين الحقّ من القرائن: "وهل تقتضي محاسن هذه الشريعة الكاملة إلّا هذا؟"⁽⁵⁾.

(1) ونظير عمله في الدلالة تخصيصُ العموم بالقياس؛ قال الغزالي: "فلا يبعد أن يكون قياسٌ قويٌّ أغلب على الظنّ من عمومٍ ضعيف.. فنقدّم الأقوى، وإن تعادلا فيجب التوقف... إذ ليس كون هذا عموماً أو كون ذلك قياساً ممّا يوجب ترجيحاً لعينهما بل لقوّة دالّتهما"، الغزالي، "المستصفى"، ص ٢٥٢، وعدّها من المجتهديات. ومبنى الترجيح عندهم على غلبة الظنون، ومنه تقدّم.. ما دلّ من وجهين على ما دلّ من وجه، الزركشي، "البحر المحيط"، ١٨٩/٨-١٩١. وأمّا ما يعمل مع الثبوت - كردّ الخبر لمخالفة أصل مفرد - فمردودٌ إلّا بأصلٍ قطعيّ.

(2) وهو جارٍ على ترتيبهم مراتب الدالّ على العلية؛ فما ثبتت عليّته بالنصّ القاطع مقدّم على غيره، ثمّ ما يثبت بالظاهر.. ثمّ ما يثبت بالمناسبة؛ وضابطه: "كلّ ما كان أجلى وأظهر عند العقل فهو راجعٌ على ما ليس كذلك"، البحر المحيط ٢١٦/٨-٢١٧.

(3) ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ت: محمد رشاد سالم، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، ٨٠/٦. وينظر لأمثلة أخرى: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٠٥/٢٦، ٢٣٠/٢٦؛ ابن القيم، "زاد المعاد"، ٣٩٤/٦.

(4) الأصول المستقرّة تتفاوت قوّة بحسب مورد استقراءها، فيثبت بها "حكم عامّ؛ إمّا قطعيّ، وإمّا ظنيّ"، ٥٧/٤، وفي الظنيّ "مجال للمجتهدين". الشاطبي، الموافقات، ١٨٨/٣. وينظر منه: ٣٢/١-٣٣. وقد ألزم القطع في الأصول الحاكمة على غيرها "قلا بدّ من الثقة بها في رتبته"، ٢٣/١. ومقتضى ذلك أنّ ما يُنقَض به قولٌ أو يثبت به ما فيه خطر يلزمه ثبوت أقوى. ولعله مأخذ الغزالي حين جعل مناط الترخّص في التترّس "القطع أو ظناً قريباً من القطع". المستصفى، ص ١٧٧.

(5) ابن القيم، "إدائع الفوائد"، ت: علي بن محمد العمران، (الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ)، ١٠٣٨/٣.

والثانية، الشهادة الجزئية: أن تشهد الأركان للقول من بعض جهاتها مع سكوت الباقي، فيقتصر على التقوية والتأييد، بنحو: "وهذا أشبه بمقاصد الباب" أو "وهذا أجرى على خاصّة كذا". والثالثة، الاستئناس: بأن يكون وجه الشهادة خفياً، فلا يُبنى عليها ترجيحٌ مستقلّ، وإنما يُقال بنحو: "ويُستأنس لهذا بأن...". ومبنى هذا التدرج تجنّب القول على الله بغير علم، فالصيغة الجازمة عن شهادة خفية هي نسبة إلى الشرع بلا دليل⁽¹⁾، وبهذا التدرج يفارق الأعمال صنيع من يُطلق دعوى خلاف القياس.

(1) عنقاوي، "نظرية كمال الشريعة"، ص ٦١، ٦٠.

المبحث الثالث: أثرُ الأعمال في مسألة الإلزام بالوعد

المطلب الأول: النموذج الأول في الوعد بالتبرع

الفرع الأول: تحريرُ محلّ النزاع والأقوال

محلّ الاتفاق أنّ من وعد بفعل واجبٍ لزمه الوفاء به، ومن وعد بمحرّمٍ حرّم عليه؛ ومحلّ الخلاف الوعدُ بمباحٍ أو مستحبّ: أوجب الوفاء به أم يُستحبّ⁽¹⁾. وقد اختلفوا فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: استحبابُ الوفاء مطلقاً دون وجوبه، ولو كان الوعدُ معلقاً على شرط، أو دخل الموعودُ بسببه في شيء. وهو مذهبُ الشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾. ونسبه النووي إلى الجمهور⁽⁴⁾.

القول الثاني: اللزومُ مطلقاً. وبه قال ابنُ العربي وابنُ الشاط من المالكية⁽⁵⁾؛ وهو وجهٌ في مذهب أحمد اختاره ابن تيمية⁽⁶⁾. وقضى به ابنُ الأشوع كما في البخاري⁽⁷⁾، وهو قولُ ابن شبرمة⁽⁸⁾.

القول الثالث: اللزومُ إن كان معلقاً على سبب، سواءً دخل الموعودُ في السبب أم لا. قاله أصبغ من المالكية⁽⁹⁾.

(1) يُنظر: ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، ت: بشار عواد معروف (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط ١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م)، ٢/٥٧١-٥٧٤.

(2) النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ت: زهير الشاويش، (بيروت؛ دمشق؛ عمان: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ٥/٣٩٠؛ وذكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (الطبعة الميمنية)، ٢/٤٨٧.

(3) برهان الدين ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، (ط. ركائز، د.ت)، ١٠/٢٢١، وفيه: "لا يلزمه الوفاء بالوعد، نصّ عليه، وقاله أكثر العلماء".

(4) النووي، "الأذكار"، ت: عبد القادر الأرنبوط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ص ٣١٧. وقد نسب أيضاً للحنفية، وفي إطلاق النسبة نظر؛ قال ابن نجيم: "ولا يلزم الوعدُ إلّا إذا كان معلقاً، كما في كفالة البزازية، وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي"، وعلل الأول بعضهم بأنّه "إذا كان معلقاً يظهر منه معنى الالتزام"، ومناطُ الثاني عندهم مراعاة حاجة الناس. على أنّ لزومَ المعلق قضاء محلّ نظرٍ عندهم. ينظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، عناية: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ)، ص ٢٤٧؛ والحموي، "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ)، ٣/٢٣٧.

(5) ابن العربي، "أحكام القرآن"، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ)، ٤/٢٤٣؛ وابن الشاط، "إدراج الشروق على أنواء الفروق" (بهامش "الفروق")، (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ٤/٢٤.

(6) ينظر: ابن مفلح، "الفروق"، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ)، ١١/٩٢، وفيه: "وذكر شيخنا وجهاً يلزم، واختاره... وقاله من الفقهاء ابن شبرمة".

(7) علّقهُ البخاريُّ في ترجمة الباب بلفظ: "وقضى ابنُ الأشوع بالوعد، ونكر ذلك عن سمره". البخاري، "الجامع الصحيح"، اعتنى به: دار الكمال المتحدة، (جدة: دار عطاءات العلم، ١٤٣٧هـ)، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، ٥٤٨/٢.

(8) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٦/٢٧٨.

(9) القرافي، "الفروق"، ٤/٢٥.

القول الرابع: للزوم إن كان معلماً على سببٍ ودخل الموعود في هذا السبب. وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون(1).

الفرع الثاني: حسيلة النظر في الأدلة

أدلة القول بالوجوب: نصوصُ الذم الشديد للخلف. قال تعالى: ﴿يَتَّيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]؛ وفي الحديث "آيةُ المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"(2)؛ وأثرُ أبي بكرٍ رضي الله عنه في إنفاذ عِدات النبي ﷺ لجابرٍ رضي الله عنه(3)، وقضاء سعيد بن عمرو بن الأشوع، وذكره ذلك عن سمرة بن جندب(4). ونوقشت بأن الذم إنما هو على السجية المستمرة لا الفعل العارض، وبأن إنفاذ أبي بكرٍ يرجع إلى خصائصه ﷺ(5).

أدلة القول بالاستحباب: حديثُ زيد بن أرقم (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يفي ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه)(6). ومن مآخذهم قياسُ الوعد على الهبة قبل القبض(7)، وأن الحق لم يلزم بعد(8)؛

(1) نسبه إليهم القرافي، وقال سحنون: "الذي يلزم من الوعد قوله: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو اخزج إلى الحج وأنا أسلفك، أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك. أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به". القرافي، "الفروق"، ٢٥/٤. وينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٣٠١/٧.

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ٣٤/١، ح ٣٣؛ ومسلم في "الصحيح"، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ٧٨/١، ح ٥٩.

(3) أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، ٣٦٣/٢، ح ٢٢٩٦؛ ومسلم في "الصحيح"، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، ١٨٠٦-١٨٠٧، ح ٢٣١٤، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(4) تقدم تخريجه في نسبة القول الثاني؛ وختم البخاري الترجمة بقوله: "ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع". البخاري، "الجامع الصحيح"، ٥٤٨/٢.

(5) ينظر: القرافي، "الفروق"، ٢٥/٤. قال ابن بطال: "...فعل أبي بكر الصديق في قضائه عِدات النبي ﷺ بعد موته أنها كانت منه على التطوع، ولم يكن يلزم ولا أبا بكر قضاء شيء منها.. وإنما أنفذ ذلك الصديق... اقتداءً بطريقة النبي ﷺ وامتنالاً لفعله". ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ)، ١١٤/٧.

(6) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الأدب، باب في العدة، ٣٤٦/٧، ح ٤٩٩٥؛ والترمذي في "السنن"، أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، ٥٧٩/٤، ح ٢٨٢٣، وقال: "حديثٌ غريبٌ، وليس إسناده بالقوي...".

(7) قال النووي: "واستدلّ من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور". النووي، "الأذكار"، ص ٣١٧.

(8) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، (القاهرة: مكتبة القاهرة، دت)، ١٤٦/٧.

إذ الوعدُ خبرٌ عن فعلٍ مستقبلٍ لا إنشاءُ التزام، وأنَّ من حلف على فعلٍ ثم رأى غيره خيراً منه أمرٌ بالتحوّل إليه والتكفير، فلو لزم الوفاءُ بما أخبر أنّه فاعله لما جاز تركه لمجرّد الخيرية⁽¹⁾.

ونوقش بأنّ الحديث ضعيف⁽²⁾، والقياس لا يلزم من يقولون بلزوم الهبة قبل القبض⁽³⁾.

أدلة القول بالتفصيل بناءً على ذكر السبب: أنّ ذكر السبب قرينة على تأكّد العزم على الدفع، فيخرج الوعدُ به عن كونه خبراً محتملاً إلى ما يُعوّل عليه؛ ولذلك لزم عندهم تسبّب الموعدُ أم لم يتسبّب⁽⁴⁾.

ويناقش بأنّ إلغاء التسبّب يلغي علّة الضرر، فلا يبقى إلّا صيغة الوعد، وهي مشتركة بين ما دُكر فيه السبب وما لم يُذكر. ويناقش أيضاً بأنّ هذا التفصيل لا يشهد له نصٌّ يخصّه.

دليل القول بالتفصيل بناءً على إدخال الموعد في سبب هو الجمع بين الأدلة، فتُحمل نصوص وجوب الوفاء على الوعد الذي أدخل الموعد في كلفة، ويُحمل عدم اللزوم على ما عداها. ويَعُضّده أنّ مناط اللزوم عندهم ليس الوعد من حيث هو، بل ما تولّد عنه من الغرور والضرر؛ ولذلك علّله سحنون بقوله: "لأنّك أدخلته بوعدك في ذلك"⁽⁵⁾؛ فالحقّ إنّما ثبت بسبب خارج عن الوعد، وهو التسبّب في إتلافٍ أو كلفة.

ونوقش بما تقدّم من انتفاء النصّ المخصّص؛ وبأنّ الإضرار لا يستلزم ضمان المال⁽⁶⁾.

ويجاب عن الأخير بأنّ إطلاقه غير مسلم، فقد ضمنت الشريعة بالتسبّب في مواضع⁽⁷⁾.

والحصول أنّ الأدلة تنتهي إلى ترجيح الوجوب ديانةً لظاهر عمومات الذمّ. وأمّا الإلزام القضائي فدلالة تلك النصوص عليه غير صريحة؛ لأنّ الذمّ خطابٌ تكليفيّ بالفعل، والقضاء فرعٌ ثبوت الحق في الذمة، وثبوته يفترق إلى سببٍ مثبت، وتحرير ذلك لا يسنده دلالة لفظ معيّن أو علّة منصوصة، فهو يتطلّب النظر في المآل وإعمال القواعد كرفع الضرر، وهو ما عوّل عليه من فصل بناءً على ثبوت التسبّب في الضرر.

(1) ينظر: القرافي، "الفروق"، ٨٢/٣. وينظر لقريب منه: ابن حزم، "المحلى"، ٢٨٠/٦.

(2) تقدّم تخريجه، وحكم الترمذّي على إسناده.

(3) تلزم الهبة عند المالكية بالقول ويُقضى بها، والحوز شرطٌ تمام لا لزوم؛ فيحكم.. بدفعها ما لم يمرض أو يُفلس. ابن رشد، "المقدمات المهمّات"، ت: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ)، ٤٠٨/٢-٤٠٩.

(4) القرافي، "الفروق"، ٢٥/٤.

(5) ينظر: القرافي، "الفروق"، ٢٥/٤.

(6) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٢٧٨/٦.

(7) عقد القرافي فرقاً بين قاعدة ما يوجب الضمان وبين قاعدة ما لا يوجبه، فذكر "التسبّب للإتلاف... ممّا شأنه في العادة أن يُفضي غالباً للإتلاف". القرافي، "الفروق"، ٢٧/٤؛ وينظر منه كذلك: ٢٨/٤.

الفرع الثالث: إجراء خطوات الأعمال

(١) استحضار الأصل الحاكم. يُستصحب هنا الأصل المقررُ المبرهنُ عليه فيما تقدّم، وهو أنّ للمسألة حكماً يجري على مقتضى الحكمة ويتسق مع بنية الشريعة؛ ومقتضاه في هذه المسألة أنّ حكم الوعد بالتبرّع لا يخرج عن مقاصد باب المعروف والإحسان وكليات الصدق ورفع الضرر وخصائص التوازن والمعيارية، فتُقاس الأقوالُ بذلك في الخطوات التالية.

(٢) استقراء نصوص الباب المرتبطة بالمسألة وسياقاتها. الملحوظ أنّ نصوص ذمّ الخلف واردة في سياق الصدق والأمانة وخصال النفاق⁽¹⁾، لا في سياق إنشاء الالتزامات المالية وضمانها. وأثر أبي بكرٍ واردٌ في عدّات النبي ﷺ التي يُحتمل ردها إلى خصائصه. وهذا يوجّه دلالة النصوص إلى مقام الديانة.

(٣) جمع الأشباه والنظائر. فمن النظائر العارية المؤقتة عند الحنفية؛ فالمعيرُ عندهم له الرجوع متى شاء، " (إن لم يُؤقّت) .. (وإن وقّت) المعيرُ (وقتاً) معيّناً (ورجع قبله) .. (كُره له) أي للمعير (ذلك) الرجوع لما فيه من خُلف الوعد (وضَمِن) المعيرُ للمستعير (ما نقص) من البناء والغرس (بالقلع)"⁽²⁾.

ومنها مسألة "ألقي متاعك في البحر وعليّ ضمانه"، وهي مقرّرة عند الحنابلة والمالكية والشافعية؛ فمن قالها فألقى الآخرُ متاعه لزمه الضمان، مع أنّه التزام بلا عوضٍ يعودُ على الملتزم ولا حقّ ثابتٍ في الحال. وليس هو من جنس الضمان المعهود؛ إذ لا مضمونٌ عنه فيه، والضامن فيه يلزمه ما ضَمِنَ حَمَلَ المضمون له على فعلٍ أو لم يحمله. ولذلك أسقط الشافعية الضمان إذا ألقى الراكبُ متاعه لنجاة نفسه؛ "لأنه فعلٌ ما هو واجبٌ عليه لغرض نفسه"، وأوجبوه فيما عداها ولو لم يعدّ النفع على الطالب⁽³⁾. وقد صرح ابنُ تيمية بأنّها "وعدٌ معلقٌ بشرطٍ، والوعدُ المعلقُ بشرطٍ يلزم عقبه.. كما إذا قال: ما ألقيت من متاعك في البحر فعليّ بدله. وليس هذا وعداً مطلقاً"⁽⁴⁾. فالمناطُ أن يكون القولُ هو

(١) وجه ذلك أنّ النصوصَ نفسها خطابٌ ذمّ لخصالٍ وأعمال، لا تذكر عقداً ولا ضماناً ولا ترتّب أثراً في الدّمة؛ وقد تقدّم أنّ الأحكام تُعلّقُ بأسبابها المنضبطة، وأنّ القضاء فرعٌ ثبوت الحقّ ويفتقر إلى سببٍ مُثَبّت، فخطابُ الذمّ لا يصلح سبباً يُناط به القضاء. ويؤيّد حملُ الجمهورِ آيتي الصفّ على من تمثّلوا فرض الجهاد ثم نكل بعضهم عنه: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ت: حكمت بن بشير بن ياسين، (دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣١هـ)، ٢٦٣/٧؛ وترجمة الشيخين على الحديث بعلامة المناق وخصاله؛ ووصفُ ابن عبد البرّ الوفاء بالعدة بأنّه "واجبٌ... وجوب سنّةٍ وكرامةٍ، وذلك من أخلاق أهل الإيمان": ابن عبد البر، "التمهيد"، ٥٧١/٢.

(٢) داماد أفندي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٣٤٩/٢-٣٥٠.

(٣) مثّل به القرافي لصحة الالتزام المعلق على أمرٍ مستقبل فقال: "صحّ إجماعاً". القرافي، "الذخيرة"، ت: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، ٩٥/٨. وينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٣٤٠/٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣٥٣/٧؛ و٤٠١/٤ في ضمان المجهول وما لم يجب.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٩٦/١٧.

الحامل على الفعل، وهو عينُ تعليل الوعد⁽¹⁾. وتظهر هذه النظائر أطراد هذا المأخذ الإجماليّ فيها على اختلاف المذاهب في التفرع وفي عين مسألة الوعد.

٤) العرضُ على الأركان موازنةً بين الأقوال.

من جهة المقاصد: مقصدُ باب التبرّعات التوسعة والإحسانُ وتحقيقُ التكافل، وليس مبناه على المشاحة؛ ولهذا نُدب فيه إلى ما فوق الواجب من القرض الحسن والإقالة وإنظار المعسر بل الوضع عنه. فالإلزام القضائي المطلق يُحيل التبرّع إلى معاوضةٍ ويقبض النفوسَ عن البذل، وهو نقضٌ لمقصد الباب. وتركُ الإلزام مطلقاً يُضيّع من أدخل بالوعد في التزام، وهو إخلالٌ بحفظ المال. فالمقصدان يتقابلان، ولا يجمع بينهما إلّا التفصيل.

من جهة الكليّات: قاعدةُ "لا ضرر ولا ضرار" تمنعُ أن يحمل الرجلُ غيره بقوله على كلفةٍ ثمّ يُسلمه إليها؛ وقاعدةُ "الضرر يُزال" تقتضي تداركاً ما لحقه بقدره؛ وقاعدةُ التضمين بالسبب⁽²⁾ تُلحق التبعةَ بمن كان قوله سبباً في الكلفة كما في النظائر. ويقابل ذلك قضاء قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ببراءة الذمة، فلا تُشغل بضمنٍ إلّا بموجب ثابت، ولا موجب في وعدٍ مجردٍ لم يحمل على كلفة. فبهذه الكليّات ينفصل الوعدُ المجردُ عمّا تترتب عليه التبعة.

من جهة الخصائص: التوازنُ يقتضي ألاّ يُجحف بالواعد بإلزامه بكلّ ما وعد، ولا بالموعد الذي تسبّب الواعد بتضرّره بتركه بلا جبر؛ والمعياريّة تقتضي أن يُنات الإلزام بوصفٍ مناسبٍ منضبطٍ يمكن للقضاء إدراكه، وهو دخولُ الموعد في الالتزام بسبب الوعد؛ فإنّه أمرٌ ظاهرٌ تقوم عليه البيّنة، ويحقّق كذلك يسر الإدراك ويدفع مشقّة الإلزام بمجرد الوعد، فلا يُثقل بابُ المعروف بلزوم عامٍ يصدّ عنه، وذلك أيضاً من الواقعيّة في مراعاة أحوال الناس..

٥) اعتبارُ الواقع والمآل. مآلُ الإلزام المطلق قضاءً انقباضُ الناس عن الوعد بالمعروف احترازاً من الخصومة، ومآلُ نفي الإلزام مطلقاً اتخاذُ بعضهم الوعد وسيلةً لإدخال غيره في كلفةٍ ثمّ التخلّي عنه، فالمآلان معاً يدفعان إلى التوسّط.

٦) تشخيصُ رتبة شهادة الأركان. الشهادة متضافرةٌ صريحة في تأييد التفصيل الذي ترجّح بحصيلة النظر في الأدلة؛ إذ اجتمع مراعاة مقصد الباب، وكليّات الضرر وخصائص التوازن والمعياريّة والواقعية واليسر، مع شهادة النظائر.

(١) كما قال فيه سحنون: "لأنك أدخلته بوعدك في ذلك". القرافي، "الفروق"، ٢٥/٤.

(٢) ينظر: القرافي، "الفروق"، ٢٠٦/٢.

الفرع الرابع: النتيجة المصاغّة على قدر رتبة شهادة الأركان لها

يجب الوفاء بالوعد في التبرعات ديانةً، ويُلزم بالوفاء قضاءً إذا علّق على سبب ودخل الموعدُ بسببه في التزام، وهو ما يشهد له إعمال كمال الشريعة بأركانها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: النموذج الثاني في تعديّة الإلزام بالوعد للمرابحة للأمر بالشراء الفرع الأول: تصويرُ المعاملة ومأخذ التعديّة.

صورة المرابحة للأمر بالشراء أن يتقدّم الراغب في سلعةٍ إلى المصرف طالباً شراءها، فيشتريها المصرفُ من مالكها بثمنٍ نقديٍّ ثمّ يبيعهها للأمر بثمنٍ مؤجلٍ أعلى بنسبة ربحٍ متفقٍ عليها⁽²⁾. وتحليلُ بنيتها يكشف أنها معاملةٌ ذاتُ ثلاثة أطراف (الأمر بالشراء، وبائعُ السلعة، والمصرفُ المشتري البائع)، وعقدين (عقدُ البائع مع المصرف، وعقدُ المصرف مع الأمر)، وثلاثة وعود (وعدُ المصرف بشراء السلعة، ووعدُه ببيعها للأمر، ووعدُ الأمر بشرائها منه)، وتمرّ بمرحلتين: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة⁽³⁾.

وصورتها المرادة هنا هي المواعدة الملزمة⁽⁴⁾، سواء أُلزم بها الطرفان أم العميل وحده؛ وقد قال بعض المعاصرين بتعديّة حكم الإلزام بالوعد إليها تخريجاً على لزوم الوعد في التبرعات إذا أدخله الواعد في كلفة، فإنّ المصرف قد اشترى السلعة ودفع ثمنها اعتماداً على وعد الأمر⁽⁵⁾.

وتحريّر محلّ النزاع أنّ المرابحة للأمر بالشراء إذا كانت المواعدة فيها غير ملزمة، ولم يُسمّ فيها الربح مسبقاً، ووقع البيع بعد تملك المصرف السلعة وقبضها، جائزة عند المجمع وعند المانعين من الإلزام⁽⁶⁾. واختلف فيما وراء ذلك في مسألتين: الأولى: تسمية الربح مسبقاً مع بقاء الخيار للطرفين؛

(1) وهو ما ذهب له مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة. ينظر: قرار (٢، ٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الخامس، ج٢، ص١٥٩٩-١٦٠٠.

(2) ينظر: العمراني، "العقود المالية المركبة"، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط٢، ١٤٣١هـ)، ص٢٥٧-٢٥٨.

(3) ينظر: العمراني، "العقود المالية المركبة"، ص٢٦٣-٢٦٥.

(4) ينظر: العمراني، "العقود المالية المركبة"، ص٢٥٨-٢٥٩. وسنقتصر هنا على تحرير محلّ النزاع وإعمال الكمال في نقد القول بالجواز، دون عرض أدلّة المعاصرين ومناقشاتها بالطريقة التفصيلية المعتادة.

(5) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ج٢، ص١٠٥٤، ١٢٠٣. وينظر: العمراني، "العقود المالية المركبة"، ص٢٦٧ وما بعدها لأدلّة القول الأول ومناقشاتها.

(6) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢، ٣) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ج٢، ص١٥٩٩-١٦٠٠؛ وأبو زيد، بكر بن عبد الله، "المرابحة للأمر بالشراء وبيع المواعدة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ج٢، ص٩٧٧، ٩٨٣؛ والمصري، رفيق يونس، "بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ج٢، ص١١٥٤.

أجازها المجمع، ومنعها أبو زيد تخريجاً على العينة⁽¹⁾. والثانية، وهي موردُ النظر هنا: الإلزام بالوعد، وفيه ثلاثة أقوال: منعه مطلقاً لطرفٍ أو لطرفين فيبقيان على الخيار⁽²⁾؛ وجوازه مطلقاً⁽³⁾؛ وجوازه من طرفٍ واحد دون الطرفين، وهو الذي انتهى إليه المجمع وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعليه جرى عمل كثير من المصارف بإلزام العميل وحده⁽⁴⁾. ومستندُ القولين الأخيرين في إلزام العميل هو التخريج المتقدم، وهو مأخذُ التعدية الذي يُعرض على الأركان في هذا النموذج، سواء أُلزم معه المصرف أم لا.

الفرع الثاني: صنيعُ الفقهاء المتقدمين في عين الصورة.

لهذه الصورة بعينها ذكرٌ عند الفقهاء قبل حدوث المصارف، فمن ذلك:

(١) قال محمد بن الحسن في الرجل يأمر رجلاً بشراء دارٍ بألف ويُخبره أنه إن فعل أخذها منه بألف ومائة، ثم خاف المأمور أن يبدو للآمر: "يشترى الدارَ على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها، ثم يأتيه الأمر فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة، فيقول المأمور: هي لك بذلك"⁽⁵⁾. وذكر ابنُ قيم الجوزية هذه الصورة ومخرجها بالخيار⁽⁶⁾.

(٢) يسمي المالكية الصورة مواعدة، ولهم فيها قاعدة: "الأصلُ منعُ المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية"⁽⁷⁾. وذكر ابنُ جزيرٍ أقسام العينة الثلاثة: أولها أن يقول رجلٌ لآخر: "اشتر لي سلعةً بكذا وأربحك فيها كذا"، وحكمه عنده أن "هذا يؤول إلى الربا"؛ والثاني "لو قال له: اشتر لي سلعةً وأنا أربحك فيها

(١) أجازها المجمع بإطلاق قراره جوازُ المواعدة بشرط الخيار: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٢، ص ١٥٩٩-١٦٠٠، وعدّها أبو زيد من العينة المحظورة تخريجاً على ما نقله عن ابن رشد: أبو زيد، "المرايحة للآمر بالشراء وبيع المواعدة"، ص ٩٧٧، ٩٨٣.

(٢) ينظر: أبو زيد، "المرايحة للآمر بالشراء وبيع المواعدة"، ص ٩٧١؛ والمصري، "بيع المرايحة للآمر بالشراء"، ص ١١٥٣-١١٥٤؛ والمعيني، عبد الله بن راضي، "أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي"، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م)، ص ١١٢.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٢، ص ١٠٥٤؛ والمصري، "بيع المرايحة للآمر بالشراء"، ص ١١٥٢-١١٥٣؛ والعمراني، "العقود المالية المركبة"، ص ٢٦٧؛ والمعيني، "أحكام عقود التمويل"، ص ١١٢.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٢، ص ١٥٩٩-١٦٠٠ (ثانياً، ثالثاً)؛ والمعيني، "أحكام عقود التمويل"، ص ١١٢-١١٣. وممن قال بإلزام المصرف دون العميل الصئيق الضرب، وجرى عليه عمل المصارف السودانية: المصري، "بيع المرايحة للآمر بالشراء"، ص ١١٤٩، ١١٥٣. وينظر في تطبيقات المصارف في إلزام العميل: المصري، ص ١١٤٢، ١١٥٠.

(٥) الشيباني، محمد بن الحسن، "المخارج في الحيل"، ط. الثقافة الدينية، ص ١٣٣.

(٦) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤/٤٤٦-٤٤٧، المثال التاسع والتسعون، ضمن قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها.

(٧) الونشريسي، "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، ت: أحمد بو طاهر الخطابي، (الرباط: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك، ١٤٤٠هـ)، ٢٧٨/١، القاعدة الخامسة والمستون.

ولم يسم الثمن، فهذا مكروهٌ وليس بحرام؛ والثالث أن يشتريها الآخر "من غير أمره" ثم يعرضها عليه، فيجوز⁽¹⁾.

وعلى ابن رشد في صورة بـ "المراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن يصير في ملك المأمور"، وحكى عن ابن حبيب فسح البيع في صورة "لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك"⁽²⁾.

٣) وقال الشافعي في الأم: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأريحك فيها كذا، فاشترها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أريحك فيها بالخيار: إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه... يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدّاه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أريحك فيه كذا"⁽³⁾.

فتحصل أن المتقدمين بين من جعل الخيار مخرجاً هذه الصورة دون الإلزام، ومن صرح بمحذورها ومنعها⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: إجراء الخطوات على دعوى التعدية

١) استحضار الأصل الحاكم. يستصحب هنا الأصل المقرر نفسه، وهو أن للمسألة حكماً يجري على مقتضى الحكمة، وأن القول الصواب فيها يتسق مع بنية الشريعة؛ ومقتضاه أن تعدية حكم الإلزام من باب التبرعات إلى باب المعاوضات لا تصح إلّا إذا اطرّد مأخذ الإلزام في البابين على وفق مقاصد باب المعاوضات وكلياته وخصائص التشريع، فإن اختل الاطراد بفارق مؤثر سقطت التعدية؛ فالأصل هنا ميزان تُفحص به الدعوى، لا دعوى تُضاف إليها.

٢) استقراء نصوص الباب المرتبطة بالمسألة وسياقاتها. تدرج هنا النصوص السابقة في فرع الوعد في التبرعات، وفي جهة منع التعدية حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: "يا رسول الله، يأتيني

(١) ابن جزي، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، ت: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ص ٤٣٦-٤٣٧.

(٢) ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٢/٥٥-٥٨؛ والنصان في ص ٥٨.

(٣) الشافعي، "الأم"، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٣/٣٩.

(٤) ينظر: العمراني، "العقود المالية المركبة"، ص ٢٧١. وفي بحث الشيخ بكر أبو زيد: "جميع الأمثلة التي يسوقها العلماء على إثر الخلاف في لزوم الوفاء بالوعد من عدمه، إنّما هو فيما سبيله الإرفاق المعروف لا الكسب التجاري". أبو زيد، بكر بن عبد الله، "المراوحة للأمر بالشراء وبيع المواعدة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٢، ص ٩٧١.

الرجل يسألني البيع ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعُه منه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك⁽¹⁾؛ وحديثُ عبد الله بن عمرو: "لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربحٌ ما لم يُضمَّن، ولا بيعٌ ما ليس عندك"⁽²⁾.

(٣) جمع الأشباه والنظائر. من النظائر المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه والصرف؛ قال القرافي: "في الكتاب تمتع المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه... سداً للذريعة". وقد ردَّ بعض المالكية إجراء اللخمي مسألة الطعام على الخلاف في المواعدة في الصرف، والفرق عند القرافي أنَّ المواعدة "منعت خشية تعجيل العقد، وتعجيل العقد في الصرف غير ممنوع"⁽³⁾. فالمدارُ على إمكان وقوع العقد صحيحاً في الحال؛ فحيث أمكن لم تُمنع المواعدة، وحيث امتنع مُنعت.

ومن النظائر الحيل التي يُتوسَّط فيها ما لا يُقصد، ومنها العينة، وهي عند المالكية أن يُظهرها فعلاً ما يجوز ليتوصلاً به إلى ما لا يجوز، فيُمنع للتهمة سداً للذرائع، ومأخذُ منعها إلغاء الواسطة. قال ابنُ جزي: "مذهبُ مالك أن يُنظر ما خرج عن اليد ودخل به، ويُلغى الوسائط... والسلعة واسطة ملغاة"⁽⁴⁾.

وضابطُ إلغاء هذه الحيل عند ابن القيم أنَّ ما احتالوا عليه من العقود المحرمة "مساوٍ من كلِّ وجهٍ لها في القصد والحقيقة والمفسدة، والفاقر أمرٌ صوريٌّ أو لفظيٌّ لا تأثير له البتة"، ثمَّ مثل بضمٍّ "خرقة تساوي فلساً أو عود حطبٍ أو أذن شاة" إلى أحد العوضين لتصحيح بيع تسعة دراهم بعشرة، وسماها "الضميمة الحقيرة التي لا تُقصد"، وجعل مدار الحيلة على "إدخال سلعة بين المتريبين تعاقداً عليها صورةً، ثمَّ أُعيدت إلى مالكها". وقال: "ثمَّ أين القياس والميزان في إباحة العينة التي لا غرضَ للمتريبين في السلعة قط"⁽⁵⁾.

(١) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣٦٢/٥، ح ٣٥٠٣؛ والترمذي في "السنن"، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ٨٥/٣-٨٦، ح ١٢٧٦؛ وابن ماجه في "السنن"، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يُضمَّن، ٧٣٧/٢، ح ٢١٨٧؛ والنسائي في "السنن"، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ٥٦٦/٧، ح ٤٦١٣. وأخرجه الترمذي عقبه بإسنادٍ آخر عن حكيم، ح ١٢٧٧، وقال: "هذا حديثٌ حسن".

(٢) أخرجه الترمذي في "السنن"، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ٨٦/٣، ح ١٢٧٨، وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"؛ وأبو داود في "السنن"، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣٦٣/٥، ح ٣٥٠٤.

(٣) القرافي، "الذخيرة"، ت: محمد بو خيرة، ١٣٨/٥.

(٤) ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ص ٤٣٦.

(٥) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٦٩/٢.

٤) العرضُ على الأركان موازنةً بين الأقوال.

من جهة المقاصد: مقصد باب المعاوضات العدلُ وفوقه الإحسان؛ وتحتَه يجري تحقيقُ التراضي ومنعُ أكل المال بالباطل، وإليهما ترجع أسبابُ المنع الثلاثة: الربا والغرر والضرر⁽¹⁾. ومقصدُ النهي عن بيع ما ليس عندك دفعُ الغرر والمنازعة وقطعُ ذريعة الربا. والإلزامُ من الجانبين يجعل المواعدة عقدًا في المعنى، فيتحقق ما قصد دفعه⁽²⁾.

ومن مقاصد هذا الباب توسيعُ حريم العقد، وقد علّل ابنُ القيمَ باقتضاء "محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يُجعل للعقد حريمٌ يترَوّى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كلُّ واحدٍ منهما ما فاتهُ"⁽³⁾. والإلزامُ يلغي هذا التنويع ويعاكسه.

من جهة الكليات: قاعدة "الأمر بمقاصدها"، وفرعها "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"⁽⁴⁾؛ فالمواعدة إذا صارت ملزمةً للطرفين صارت عقدًا، ولا عبرة بتغيير الاسم. وقاعدة سدّ الذرائع؛ فإن الإلزام ذريعةً إلى الربا بتوسيط سلعةٍ صوريّة. وقاعدة الملكية المتقدمة في منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال. وقاعدة "الخارج بالضمان"⁽⁵⁾، فالإلزام يرفع عن المصرف تبعه الضمان مع بقاء الربح.

من جهة الخصائص:

- المعيارية والمنهجية: فإنّ الفارق بين المربحة المشروعة وبين العينة الممنوعة يصير عند الإلزام فارقًا صوريًا محضًا لا يناسب معيارية الشريعة ومنهجيتها؛ فالمصرف مع عدم الإلزام يشتري لنفسه على خطرٍ من امتناع الأمر، فالتبعية قائمة؛ فإذا تمّ الإلزام من الجانبين ارتفع الخطر، فآل توسيط السلعة إلى الصورية.

- التوازن: فإنّ الإلزام ينقل المخاطرة عن المصرف مع بقاء الربح مضمونًا له، فينخرم التوازن بين الغنم والغرم الذي هو أصلٌ في باب المعاوضات⁽⁶⁾. قال الشيخ بكر أبو زيد: "فالبئس يكاد يخاطر بشراء السلعة

(١) عنقاوي، "نظرية كمال الشريعة"، ص ٦٤.

(٢) ينظر: ابن القيم، "زاد المعاد"، ٩٧/٦؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩-٢٨/٢٩؛ وأبو زيد، "المربحة للأمر بالشراء وبيع المواعدة"، ٥٤، ج ٢، ص ٩٨٦. وقد علّل قرارُ المجمع منع المواعدة الملزمة بأنّها "تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع"؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٢، ص ١٦٠٠.

(٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٥٢/٤.

(٤) ينظر: الدوسري، مسلم بن محمد، "المتع في القواعد الفقهية"، (الرياض: دار إمام الدعوة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص ٨٣.

(٥) ينظر: البورنو، محمد صدقي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٦هـ)، ص ٣٦٥.

(٦) وقد نبّه ابنُ القيمَ على أنّ النهي عن ربح ما لم يُضمّن من محاسن الشريعة. ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود"، ٥٢٤/٢.

لنفسه وهو على غير يقينٍ من شراء العميل لها بربح... فهذه الدرجة من المخاطر هي التي جعلتها في حيز الجواز⁽¹⁾.

- الربانية والكمال: فإن من مقتضاهما نفي العبث؛ ومنه توسط السلعة الذي لا فائدة فيه إلاّ تحصيل الصورة. وهاهنا ينطبق قول ابن القيم: "وتوسط الثمن في الأول عبثٌ محضٌ لا فائدة فيه، فكيف يأمر به الشارع الحكيم مع زيادة التعب والكلفة فيه؟"⁽²⁾.

٥) اعتبار الواقع والمآل. ومآل القول بالإلزام أن يستقر التمويل المصرفي على أداة "أشبه ما تكون بالربا، ولا يكون لها مساهمة في تنمية الاقتصاد وانتشار المشاريع الاستثمارية النافعة للمجتمع"⁽³⁾.

٦) تشخيص رتبة شهادة الأركان. الشهادة هنا متضاربة صريحة في منع التعديّة؛ إذ اجتمع عليها مقصد الباب، وثلاث كليات، وأربع خصائص، وما يفاد من النظائر.

الفرع الرابع: النتيجة المصاغة

لا تصحّ تعديّة حكم الإلزام من التبرعات إلى المعاوضات؛ والفارق بين البابين مؤثّر، فالإلزام في التبرعات جبرٌ لضرر من أدخل في كلفة بلا عوض، فهو موافق لمقصد الإحسان. أمّا الإلزام في المعاوضات فيجعل المخاطرة منتفية مع بقاء الربح، ويفتح باب الحيلة الربوية، فيعارض مقاصد الباب، وهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد⁽⁴⁾. وهذا مقتضى ما تقدّم من أنّ مناسبة العلة المستتبطة تسقط إذا شهدت الأركان بعدم المناسبة.

والمخرجُ المعتبر هو الخيار كما نصّ عليه الشافعي وابن القيم ومحمد بن الحسن. وهو مضمون ما انتهى إليه مجمعُ الفقه الإسلاميّ بجدة⁽⁵⁾، لكن لعلّ الأصحّ وجوب تخيير الطرفين معاً ليستويا في

(1) أبو زيد، "المراحة للأمر بالشراء وبيع المواعدة"، ع، ج ٢، ص ٩٨٣.

(2) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١٤٦/٤.

(3) العمراني، "العقود المالية المركبة"، ص ٢٨٤. والاحتجاج بالمآل على بنية الكمال مسلّك جارٍ نقض به ابن القيم منع انتفاع المرتين بالمرهون بنفخته بمآل أن المتصرف لحفظ مال أخيه "لو علم أنّ نفخته تضيع وأنّ إحسانه يذهب باطلاً في حكم الشرع لما أقدم على ذلك، ولضاعت مصالح الناس.. وتعطلت حقوق كثيرة.. ومعلوم أنّ شريعة من بهرت العقول شريعته وافقت كلّ شريعة واشتملت على كلّ مصلحة وعطلت كلّ مفسدة تأبى ذلك كلّ الإباء". ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤١١/٣.

(4) العمراني، "العقود المالية المركبة"، ص ٢٧٠.

(5) قرّر أنّ "المواعدة... تجوز في بيع المراحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنّها لا تجوز". قرار رقم (٢، ٣) بشأن الوفاء بالوعد والمراحة للأمر بالشراء، الصادر في الدورة الخامسة لمؤتمره بالكويت ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع، ج ٢، ص ١٥٩٩-١٦٠٠.

الغنم والغرم؛ ونصّ الأمّ صريحٌ في خيارهما معاً: "ويكونان بالخيار في البيع الآخر"⁽¹⁾، ولا يرفع الخيار للمأمور وحده المحذور؛ لأنّه يضمن به بيع السلعة ببيع قبل أن تدخل في ضمانه، فيتحقق معنى ربح ما لم يُضمن⁽²⁾.

المطلب الثالث: ما أفاده الأعمال

- تعيين الوصف المنضبط الذي يُناط به القضاء. فحصيلّة الأدلة انتهت إلى الوجوب ديانةً وتوقّفت في القضاء لافتقاره إلى سببٍ مُثبت؛ والإعمال عيّنه: دخول الموعود في التزامٍ بسبب الوعد؛ باقتضاء المعيارية وصفاً ظاهراً تقوم عليه البيّنة، وبشهادة النظائر على أطراف مأخذ أن يكون القول هو الحامل على الفعل.

- تحريز المخرج واستدراك نقصه. فالمخرج المقرّر هو الخيار، والإعمال رجّح أن يكون التخيير للطرفين معاً ليستويا في الغنم والغرم؛ إذ خيار المأمور وحده يُبقي معنى ربح ما لم يُضمن، وهو مقتضى التوازن المعيارية.

- البرهنة على الفرق بين البابين. فالإعمال بيّن لم كان الفرق بين التبرعات والمعاوضات مؤثراً؛ فالإلزام يعود على مقصد كلّ الباب الأول بالحفظ والثاني بالنقض.

- ضبط رتبة القول بصياغته. فما شهدت له الأركان متضافرةً صيغ بالجزم، كمنع التعديّة؛ وما لم تبلغ فيه الشهادة ذلك صيغ بالتقوية والترجيح، كتخيير الطرفين.

(1) ينظر: المصري، "بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع، ج ٢، ص ١١٥٣-١١٥٤؛ ونصّ الأمّ تقدّم بتمامه في المطلب الثاني.

(2) ينظر: أبو زيد، "المرابحة للأمر بالشراء وبيع المواعدة"، ع، ج ٢، ص ٩٨٣.

الخاتمة

أولاً: النتائج

- ١- توظيف كمال الشريعة في الاجتهاد مستوى نظري في الأدلة لا يخرج عنها؛ فأركان النظرية حصيله استقراء الأدلة، وعرض الفرع عليها عرضاً على الأدلة مجموعة. وهو لذلك لا ينشئ حكماً خارج الأدلة المعتمدة.
- ٢- يتصل التوظيف برد الجزئي إلى كليّه، والمصلحة المرسله، والمناسبة واعتبار المال، ومسلك الترجيح بالمرجحات غير المنحصرة؛ وقد أجراه العلماء بصيغ متعددة لكل منها وظيفة.
- ٣- الإشكالات الثلاثة الواردة على التوظيف مدفوعة؛ فالكلي فيه حصيله الجزئيات فيمتنع أن يهدم مستنده، وبهذا يفارق القراءة الحداثيّة؛ والانفلات يُدفع بتحرير القدر المراد من الكمال وإعماله متضافراً وتصادم عبء الإثبات بعلو الدرجة؛ ودعوى أن في الشريعة ما خالف قياس أصولها مردودة، فكل ما قيل فيه ذلك يختص بفارق مؤثر يدخله في قياس آخر.
- ٤- محل الأعمال بعد استفراغ الوسع في الأدلة والمرجحات المعتادة، ويخرج عنه التعبدية المحض والمقادير الشرعية وما ثبت بقاطع؛ فإن بدت معارضته لقاطع كانت كاشفة عن خلل في الخطوات أو في التنزيل، فيمتنع أن يتوصل به إلى رد النصوص.
- ٥- مواضع الأعمال ثلاثة؛ نقد اجتهاد قائم يُخلّ بالبنية، والترجيح عند تكافؤ الأدلة الجزئية، وتوجيه الاجتهاد والممارسة في النوازل المركبة؛ وفي هذا الأخير يتسع الأعمال عن صيغة الحكم إلى بناء أساس قيمي وموجهات وسياسات للمجال، مع فرز ما يستدعي حكماً ليجري في مساره الاجتهادي.
- ٦- للإعمال إجراء من ست خطوات، ودرجات ثلاث متصاعدة هي التحقق فالترجيح فالنقد، يشتد فيها ما يطالب به الناظر بقدر أثرها. ووزن شهادة الأركان في الترجيح يختلف بحسب مستند القول المقابل؛ فلا تسقط ظاهر نص ظني وإنما تكون قرينة في تحرير مناطه أو ترجيح محتمله، ويُقدم عليها القياس بعلة منصوصة أو مجمع عليها، وتسقط دعوى المناسبة في العلة المستنبطة إذا شهدت بخلافها.
- ٧- تُصاغ نتيجة الأعمال على قدر رتبة شهادة الأركان؛ جزماً عند الشهادة الصريحة المتضافرة، وتقوية عند الشهادة الجزئية، واستثناساً عند الخفاء؛ وإعلان الرتبة هو ما يجعل الأعمال قابلاً للمحاكمة.
- ٨- انتهت حصيله الأدلة في الوعد بالتبرع إلى وجوب الوفاء ديانةً، وإلى أن الإلزام قضاءً يفترق إلى سببي مثبت خارج الوعد؛ فعين الأعمال هذا السبب بدخول الموعود في التزام بسبب الوعد، وشهدت له الأركان متضافرة بمقصد الباب وكليات الضرر وخصائص التوازن والمعيارية، مع أطراد المأخذ في النظائر.

٩- لا تصحّ تعديّة الإلزام بالوعد من التبرّعات إلى المراجعة للأمر بالشراء؛ لأنّ الإلزام من الجانبين يجعل المواعدة عقدًا في المعنى، فيعود الفارق بين البابين مؤثّرًا. والمخرَجُ المعتبر الخيار، والأصحّ تخيير الطرفين معًا.

ثانيًا: التوصيات

- ١- توصيةٌ لأقسام الفقه وأصوله في كليات الشريعة ومراكز البحث الشرعيّ: بتجريب الأداة في مسائل من أبواب الفقه المختلفة في بحوث الدراسات العليا والمشاريع البحثية، وتحليل أثرها، واقتراح ما يلزم لتطويرها على إثر ذلك.
- ٢- توصيةٌ للباحثين في المقاصد والنظريات الفقهية: بإفراد خصائص التشريع بدراسات نظرية وتطبيقية أوسع تفيد في تأصيل هذا الركن من النظرية.
- ٣- توصيةٌ للمجامع الفقهية والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية والطبيّة والجهات الأكاديمية ومراكز الأبحاث: باستثمار الوظيفة التوجيهية للنظرية في مجالاتها التخصصية، بدراسات تبني للمجال أساسه القيمي وموجّهاته قبل الحكم على ممارساته.

فهرس المصادر والمراجع العربية

- ١- ابن بطّال، علي بن خلف. شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- ٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق. تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع. الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ.
- ٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. الفتاوى الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- ٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ.
- ٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. منهاج السنة النبوية. تحقيق: محمد رشاد سالم. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- ٦- ابن جزي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. تحقيق: ماجد الحموي. بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- ٧- ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ٨- ابن رشد، محمد بن أحمد (الجد). المقدمات الممهدات. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٩- ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد). الضروري في أصول الفقه. تحقيق: جمال الدين العلوي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م.
- ١٠- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: بشار عواد معروف. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط ١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.
- ١١- ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
- ١٢- ابن العربي، محمد بن عبد الله. القيس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٢م.
- ١٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت.
- ١٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي ومحمد عزيز شمس. الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ.

- ١٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. بدائع الفوائد. تحقيق: علي بن محمد العمران. الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ.
- ١٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. تحقيق: علي بن محمد العمران ونبيل بن نصار السندي. الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ط٢، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
- ١٧- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. روضة المحبين ونزهة المشتاقين. تحقيق: محمد عزيز شمس. الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ط٤، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
- ١٨- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد. الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ.
- ١٩- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين. دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣١هـ.
- ٢٠- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد. الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ط٣، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
- ٢١- ابن ماجه، محمد بن يزيد. السنن. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، دت.
- ٢٢- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع شرح المقنع. تحقيق: خالد بن علي المشيقي وعبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامي. الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.
- ٢٣- ابن مفلح، محمد بن مفلح. الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. عناية: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث. السنن. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ٢٦- أبو زيد، بكر بن عبد الله. "المراوحة للأمر بالشراء، بيع المواعدة، المراوحة في المصارف الإسلامية، وحديث (لا تبع ما ليس عندك)". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج٢ (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ص ٩٦٥-٩٨٩.

- ٢٧- الإدريسي، عبد الحميد عبد الله أحمد. "في مفهوم الاجتهاد المقاصدي: محاولة في إعادة التأصيل".
مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج ٣٧، ع ١٢٩ (١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م)،
ص ٧٧-١١٧.
- ٢٨- الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. القاهرة: المطبعة الميمنية،
١٣١٣هـ.
- ٢٩- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. اعتنى به: دار الكمال المتحدة. جدة: دار عطاءات
العلم، ١٤٣٧هـ.
- ٣٠- البورنو، محمد صدقي بن أحمد. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. بيروت: مؤسسة الرسالة،
ط ٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٣١- الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الكبير (سنن الترمذي). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. دار
الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ٣٢- جفيم، نعمان. طرق الكشف عن مقاصد الشارع. الأردن: دار النفائس، ط ١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- ٣٣- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.
بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٣٤- الحموي، أحمد بن محمد. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية،
ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٥- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. إستانبول: دار الطباعة
العامة، ١٣٢٨هـ؛ تصوير: بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- ٣٦- الدوسري، مسلم بن محمد. الممتع في القواعد الفقهية. الرياض: دار إمام الدعوة للنشر والتوزيع،
ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٣٧- الزركشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب، ط ١،
١٤١٤هـ.
- ٣٨- السبكي، علي بن عبد الكافي، وابنه تاج الدين. الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب
العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٣٩- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت: دار
الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٤٠- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- ٤١- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الاعتصام. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير ومحمد بن سعد الحميد وهشام بن إسماعيل الصيني. الدمام: دار ابن الجوزي، د.ت.
- ٤٢- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.
- ٤٣- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ط ٥، ١٤٤١هـ.
- ٤٤- الشيباني، محمد بن الحسن. المخارج في الحيل. تحقيق: جوزيف شاخت. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٤٥- العطوي، محمد خلف منصور. "تأويلات الحداثين في فهم النصوص وتوظيفها بدعوى المقاصد الشرعية". مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج ٣، ع ٣ (٢٠٢٢م)، ص ٢٧-٤٨.
- ٤٦- العمراني، عبد الله بن محمد. العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية. الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- ٤٧- عنقاوي، طارق بن طلال. "الأخلاقيات الطبية في الأدبيات الإسلامية المعاصرة: دراسة في الاتجاهات والمنهجيات". المجلة الدولية لدراسات الفقه وأصول الفقه (IJFUS)، مج ١٠، ع ٢ (١٤٤٨هـ/٢٠٢٦م)، ص ٢٣-٣٨. DOI: 10.31436/ijfus.v10i2.448.
- ٤٨- عنقاوي، طارق بن طلال. "المنظور المنهجي لدفع الشبهات المثارة حول كمال الشريعة". مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع ١٨٧، مج ١٣ (أغسطس ٢٠٢٦م)، ص ٥٧-١٠٣. DOI: 002-187-000-1637/10.35781.
- ٤٩- عنقاوي، طارق بن طلال. "علم الأخلاقيات الطبية: دراسة شرعية تحليلية نقدية". مجلة البحث العلمي الإسلامي، مج ٢٣، ع ٨٤ (أغسطس ٢٠٢٦م): ١٩٥-٢٣١. DOI: 10.55625/joisr-.8408.
- ٥٠- عنقاوي، طارق بن طلال. "نظرية كمال الشريعة - دراسة في المفهوم والاستدلال والاستثمار". مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع ١٨١، مج ١٣ (يوليو ٢٠٢٦م)، ص ٤٠-٧٦. DOI: 002-181-000-1637/10.35781.
- ٥١- الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٥٢- الغزالي، محمد بن محمد. المنخول من تعليقات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٩هـ.

- ٥٣- الفهمي، عدنان بن زايد. المدخل إلى كتاب محاسن الشريعة. الرياض: تقريب العلوم، ٢٠٢٤م.
- ٥٤- القرافي، أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط. بيروت: عالم الكتب، د.ت.
- ٥٥- القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- ٥٦- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. "حكم تشريع جثة المسلم". ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الرابع (محرم-جمادى الآخرة ١٣٩٨هـ)، ص ٣٧-٨٠.
- ٥٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ج٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٥٨- مسلم بن الحجاج. الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- ٥٩- المصري، رفيق يونس. "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج٢ (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ص ١١٢٧-١١٧٩.
- ٦٠- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. التنكيل بما في تأنيب الكوثر من الأباطيل. بتعليق: محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ٦١- المعيني، عبد الله بن راضي. أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي. الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.
- ٦٢- المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
- ٦٣- النسائي، أحمد بن شعيب. السنن (المجتبى). تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي ومحمد أنس مصطفى الخن. دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.
- ٦٤- النووي، يحيى بن شرف. الأذكار. تحقيق: عبد القادر الأرئوط. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- ٦٥- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: دمشق: عمان: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ٦٦- الونشريسي، أحمد بن يحيى. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي. الرباط: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك، ١٤٠٠هـ.

المراجع الإنجليزية

Friedman, Batya, and David G. Hendry. Value Sensitive Design: Shaping Technology with Moral Imagination. Cambridge, MA: MIT Press, 2019.

المراجع المرومنة

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath. al-Sunan. Edited by Shu'ayb al-Arna'ūt and Muḥammad Kāmil Qarah Balālī. 1st ed. Dār al-Risālah al-Ālamiyyah, 1430 AH/2009.

Abū Zayd, Bakr ibn 'Abd Allāh. "al-Murābaḥah lil-āmir bi-al-shirā", bay' al-muwā'adah, al-murābaḥah fī al-maṣārif al-Islāmiyyah." Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī, no. 5, vol. 2 (1409 AH/1988): 965–989.

'Anqāwī, Tāriq ibn Ṭalāl. "'Ilm al-akhlāqiyyāt al-ṭibbiyyah: dirāsah shar'iyyah tahlīliyyah naqdiyyah." Majallat al-Baḥth al-'Ilmī al-Islāmī 23, no. 84 (August 2026): 195–231. <https://doi.org/10.55625/joisr-8408>.

'Anqāwī, Tāriq ibn Ṭalāl. "al-Manzūr al-manhajī li-daf' al-shubuhāt al-muthārah ḥawla kamāl al-sharī'ah." Majallat al-Andalus lil-'Ulūm al-Insāniyyah wa-al-Ijtimā'iyyah 13, no. 187 (August 2026): 57–103. <https://doi.org/10.35781/1637-000-187-002>.

'Anqāwī, Tāriq ibn Ṭalāl. "Nazariyyat kamāl al-sharī'ah: dirāsah fī al-mafhūm wa-al-istidlāl wa-al-istithmār." Majallat al-Andalus lil-'Ulūm al-Insāniyyah wa-al-Ijtimā'iyyah 13, no. 181 (July 2026): 40–76. <https://doi.org/10.35781/1637-000-181-002>.

Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad al-. Asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib. Cairo: al-Maṭba'ah al-Maymaniyyah, 1313 AH.

'Aṭwī, Muḥammad Khalaf Maṣṣūr al-. "Ta'wīlāt al-ḥadāthiyyīn fī fahm al-nuṣūṣ wa-tawzīfihā bi-da'wā al-maqāsid al-shar'iyyah." Al-Zaytoonah University of Jordan Journal for Legal Studies 3, no. 3 (2022): 27–48.

Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl al-. al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ. Prepared by Dār al-Kamāl al-Muttaḥidah. Jeddah: Dār 'Aṭā'at al-'Ilm, 1437 AH.

Burnū, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad al-. al-Wajīz fī idāḥ qawā'id al-fiqh al-kullīyyah. 4th ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1416 AH/1996.

Dāmād Afandī, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqā al-abḥur. Istanbul: Dār al-Ṭibā'ah al-Āmirah, 1328 AH; repr. Beirut: Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, n.d.

Dawsarī, Muslim ibn Muḥammad al-. al-Mumti' fī al-qawā'id al-fiqhiyyah. 1st ed. Riyadh: Dār Imām al-Da'wah, 1425 AH/2004.

Engawi, Tariq Talal Mohsin. "al-Akhlāqiyyāt al-ṭibbiyyah fī al-adabiyyāt al-Islāmiyyah al-mu'āṣirah: Dirāsah fī al-ittijāhāt wa-al-manhajīyyāt." International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies 10, no. 2 (2026): 23–38. <https://doi.org/10.31436/ijfus.v10i2.448>.

- Fahmī, 'Adnān ibn Zāyid al-. al-Madkhal ilā kitāb Maḥāsin al-sharī'ah. Riyadh: Taqrīb al-'Ulūm, 2024.
- Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad al-. al-Mankhūl min ta'liqāt al-uṣūl. Edited by Muḥammad Ḥasan Hītū. 3rd ed. Beirut: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir; Damascus: Dār al-Fikr, 1419 AH.
- Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad al-. al-Mustaṣfā min 'ilm al-uṣūl. Edited by Muḥammad 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfi. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1413 AH.
- Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad al-. Ghamz 'uyūn al-baṣā'ir sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1405 AH.
- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd. Edited by Bashshār 'Awwād Ma'rūf. 1st ed. London: Mu'assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, 1439 AH/2017.
- Ibn al-'Arabī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. Aḥkām al-Qur'ān. Edited by Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā. 3rd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1424 AH.
- Ibn al-'Arabī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. al-Qabas fī sharḥ Muwaṭṭa' Mālik ibn Anas. Edited by Muḥammad 'Abd Allāh wuld Karīm. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1992.
- Ibn Battāl, 'Alī ibn Khalaf. Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1423 AH.
- Ibn Ḥazm, 'Alī ibn Aḥmad. al-Muḥallā. Edited by 'Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandārī. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
- Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad. al-Qawānīn al-fiqhiyyah fī talkhīṣ madhhab al-Mālikiyyah. Edited by Mājid al-Ḥamawī. 1st ed. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1434 AH/2013.
- Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar. Tafsīr al-Qur'ān al-'aẓīm. Edited by Ḥikmat ibn Bashīr ibn Yāsīn. 1st ed. Dār Ibn al-Jawzī, 1431 AH.
- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. al-Sunan. Edited by Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Cairo: Dār Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, n.d.
- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. al-Mubdi' sharḥ al-Muqni'. Edited by Khālīd ibn 'Alī al-Mushayqīḥ, 'Abd al-'Azīz ibn 'Adnān al-'Īdān, and Anas ibn 'Ādil al-Yatāmī. 1st ed. Kuwait: Rakā'iz lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1442 AH/2021.
- Ibn Mufliḥ, Muḥammad. al-Furū'. Edited by 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1424 AH.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir. Edited by Zakariyyā 'Umayrāt. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 AH.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. Badā'i' al-fawā'id. Edited by 'Alī ibn Muḥammad al-'Imrān. Riyadh: Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH.

- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. I' lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-ālamīn. Edited by Muḥammad Ajmal al-Iṣlāhī and Muḥammad 'Uzayr Shams. Riyadh: Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. Miftāḥ dār al-sa'ādah wa-manshūr wilāyat al-'ilm wa-al-irādah. Edited by 'Abd al-Raḥmān ibn Ḥasan ibn Qā'id. 3rd ed. Riyadh: Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH/2019.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. Rawḍat al-muḥibbīn wa-nuzhat al-mushtāqīn. Edited by Muḥammad 'Uzayr Shams. 4th ed. Riyadh: Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH/2019.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īdāḥ 'ilalih wa-mushkilātih. Edited by 'Alī ibn Muḥammad al-'Imrān and Nabīl ibn Naṣṣār al-Sindī. 2nd ed. Riyadh: Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH/2019.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. Zād al-ma'ād fī hady khayr al-'ibād. Riyadh: Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH.
- Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad. al-Mughnī. Cairo: Maktabat al-Qāhirah, n.d.
- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad (al-Ḥafīd). al-Ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh. Edited by Jamāl al-Dīn al-'Alawī. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994.
- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad (al-Jadd). al-Muqaddimāt al-mumahhadāt. Edited by Muḥammad Ḥajjī. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 AH.
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. al-Fatāwā al-kubrā. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1408 AH.
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. Majmū' al-fatāwā. Compiled by 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. Medina: Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1425 AH.
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. Minhāj al-sunnah al-nabawiyyah. Edited by Muḥammad Rashād Sālim. Riyadh: Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmiyyah, 1406 AH.
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. al-Radd 'alā al-Subkī fī mas'alat ta'līq al-ṭalāq. Edited by 'Abd Allāh ibn Muḥammad al-Mazrū'. Riyadh: Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH.
- Idrīsī, 'Abd al-Ḥamīd 'Abd Allāh Aḥmad al-. "Fī mafhūm al-ijtihād al-maqāṣidī: muḥāwalah fī i'ādat al-ta'ṣīl." Majallat al-Sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Jāmi'at al-Kuwayt 37, no. 129 (1443 AH/2022): 77-117.
- Jughaym, Nu'mān. Ṭuruq al-kashf 'an maqāṣid al-shārī'. 1st ed. Jordan: Dār al-Nafā'is, 1435 AH/2014.
- Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh al-. al-Burhān fī uṣūl al-fiqh. Edited by Ṣalāh ibn Muḥammad ibn 'Uwayḍah. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1418 AH.

- Lajnah al-Dā'imah lil-Buḥūth al-'Ilmiyyah wa-al-Iftā', al-. "Ḥukm tashrīḥ juththat al-Muslim." In Abḥāth Hay'at Kibār al-'Ulamā', Majallat al-Buḥūth al-Islāmiyyah (Riyadh: al-Ri'āsah al-'Āmmah li-Idārāt al-Buḥūth al-'Ilmiyyah wa-al-Iftā' wa-al-Da'wah wa-al-Irshād), no. 4 (1398 AH): 37-80.
- Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī. Jeddah: Majma' al-Fiqh al-Islāmī, Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī. 5th session, no. 5, vol. 2, 1409 AH/1988.
- Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf al-. al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1416 AH/1994.
- Miṣrī, Rafīq Yūnus al-. "Bay' al-murābahah lil-āmir bi-al-shirā' fī al-maṣārif al-Islāmiyyah." Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī, no. 5, vol. 2 (1409 AH/1988): 1127-1179.
- Mu'allimī, 'Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyā al-. al-Tankīl bi-mā fī ta'nīb al-Kawtharī min al-abāṭīl. With notes by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. 2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1406 AH.
- Mu'aydī, 'Abd Allāh ibn Rādī al-. Aḥkām 'uqūd al-tamwīl fī al-fiqh al-Islāmī. 1st ed. Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyyā, 1438 AH/2017.
- Muslim ibn al-Ḥajjāj. al-Ṣaḥīḥ. Edited by Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Cairo: Maṭba'at 'Isā al-Bābī al-Ḥalabī, 1374 AH/1955.
- Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb al-. al-Sunan (al-Mujtabā). Edited by Muḥammad Riḍwān 'Irqūsī and Muḥammad Anas Muṣṭafā al-Khin. 1st ed. Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1439 AH/2018.
- Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf al-. al-Adhkār. Edited by 'Abd al-Qādir al-Arnā'ūt. Beirut: Dār al-Fikr, 1414 AH.
- Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf al-. Rawḍat al-tālibīn wa-'umdat al-muftīn. Edited by Zuhayr al-Shāwīsh. 3rd ed. Beirut; Damascus; Amman: al-Maktab al-Islāmī, 1412 AH/1991.
- Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs al-. Anwār al-burūq fī anwā' al-furūq, with Ibn al-Shāf's Idrār al-shurūq 'alā anwā' al-furūq. Beirut: 'Ālam al-Kutub, n.d.
- Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs al-. al-Dhakhīrah. Edited by Muḥammad Ḥajjī, Sa'īd A'rāb, and Muḥammad Bū Khubzah. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994.
- Shāfī'ī, Muḥammad ibn Idrīs al-. al-Umm. 2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1403 AH/1983.
- Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā al-. al-I'tisām. Edited by Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Shuqayr, Muḥammad ibn Sa'd al-Ḥumayyid, and Hishām ibn Ismā'īl al-Ṣīnī. Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, n.d.
- Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā al-. al-Muwāfaqāt. Edited by Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. al-Khubar: Dār Ibn 'Affān, 1417 AH.
- Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan al-. al-Makhārij fī al-ḥiyal. Edited by Joseph Schacht. Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, 1419 AH/1999.

- Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-. Mudhakkirat uṣūl al-fiqh 'alā Rawḍat al-nāzīr. 5th ed. Riyadh: Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1441 AH.
- Subkī, 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-, and Tāj al-Dīn al-Subkī. al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1404 AH/1984.
- Suyūṭī, 'Abd al-Rahmān ibn Abī Bakr al-. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī qawā'id wa-furū' fiqh al-Shāfi'iyyah. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1403 AH/1983.
- Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā al-. al-Jāmi' al-kabīr (Sunan al-Tirmidhī). Edited by Shu'ayb al-Arna'ūt et al. 1st ed. Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1430 AH/2009.
- 'Umrānī, 'Abd Allāh ibn Muḥammad al-. al-'Uqūd al-māliyyah al-murakkabah: dirāsah fiḥḥiyyah ta'ṣīliyyah wa-taṭbīqiyyah. 2nd ed. Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyā, 1431 AH/2010.
- Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyā al-. Īdāḥ al-masālik ilā qawā'id al-Imām Mālik. Edited by Aḥmad Bū Ṭāhir al-Khaṭṭābī. Rabat: Ṣundūq Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī al-Mushtarak, 1400 AH.
- Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutubī, 1414 AH.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

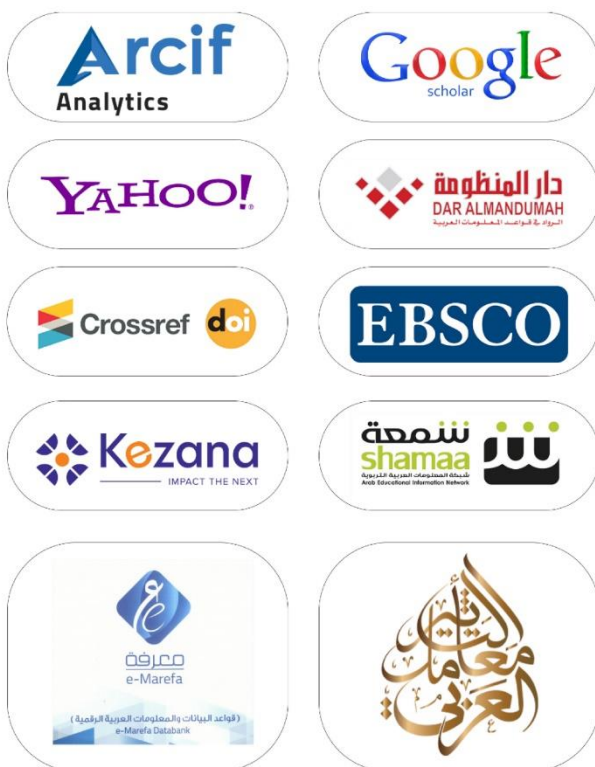
مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي